جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الثالث والأربعون
أبريل ٢٠٢٤م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٤

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

المسئولية الجنائية لجراح التجميل

وانعكاسات استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي على أحكامها

دراسة مقارنة

إعداد

د. حسن حسين أحمد منصور

مدرس القانون الجنائي

كلية القانون - جامعة الإمام جعفر الصادق - العراق

المسئولية الجنائية لجراح التجميل وانعكاسات استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي على أحكامها دراسة مقارنة

حسن حسين أحمد منصور
قسم القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة الإمام جعفر الصادق، العراق.
البريد الإلكتروني: hassan_hussein@ijsu.edu.iq

ملخص البحث:

الجراحة التجميلية تؤدي إلى شعور الإنسان براحة ورضا أكبر حيال النفس، وفي كثير من الحالات يمكن استخدام الجراحة التجميلية لإصلاح بعض المشاكل الطبية. إلا أن جراح التجميل قد يرتكب خطأً طبياً أثناء إجرائه للجراحة التجميلية ينتج عنه تشوه للمريض، لعدم قيامه بما تفرضه عليه أصول ممارسة المهنة، أو نتيجة عدم اتخاذ الحيطة والحذر والتدابير اللازمة التي قررها المشرع أو المنصوص عليها في القانون أو البروتوكولات الطبية فيخضع للمسئولية الجنائية. وتهدف الدراسة إلى بيان الجوانب المختلفة للمسئولية الجنائية لجراح التجميل، وتوضيح خصوصيتها ونواحي تميزها عن القواعد العامة للمسئولية الجنائية، مع بيان وتوضيح أثر انعكاسات استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي على المسئولية الجنائية لجراح التجميل، وللإيفاء بمتطلبات موضوع البحث استخدم الباحث المنهج الوصفي، والتحليلي المقارن، وتوصي الدراسة بوضع تعريف لجراحات التجميل، يتم على أساسه تحديد طبيعة الأعمال الجراحية التجميلية التي تهدف إلى تحسين المظهر والتي تتسم بالضرورة الملحة، والأعمال الطارئة التي تهدف فقط إلى إزالة التشوهات الخطرة الناتجة عن الحوادث من أجل بيان الأسس التي تبنى عليها المسئولية الجنائية لجراح التجميل، مع توضيح لأسباب المسئولية الجنائية للذكاء الاصطناعي الجراحي الطبي من أجل توقيع عقوبات تتناسب مع طبيعته.

الكلمات المفتاحية: معيار الخطأ الطبي، المسئولية الجنائية، جراحة التجميل، الروبوت الجراحي، الذكاء الاصطناعي.

The criminal responsibility of the plastic surgeon and the repercussions of using artificial intelligence techniques on its judgments - a comparative study

Hassan Hussein Ahmed Mansour
Department of Criminal Law, College of Law, Imam Jaafar Al-Sadiq University, Iraq.
Email: hassan_hussein@ijsu.edu.iq

Abstract:

Plastic surgery leads to a person feeling more comfortable and satisfied with himself, and in many cases plastic surgery can be used to fix some medical problems. However, the plastic surgeon may commit a medical error during his plastic surgery that results in a deformity of the patient, for not doing what is imposed on him by the principles of practicing the profession, or as a result of not taking the necessary precautions and measures decided by the legislator or stipulated in the law or medical protocols, so he is subject to criminal liability. The study aims to clarify the different aspects of the criminal responsibility of the plastic surgeon, and clarify its specificity and aspects that distinguish it from the general rules of criminal responsibility, with a statement and clarification of the impact of the repercussions of the use of artificial intelligence techniques on the criminal responsibility of the plastic surgeon, and to meet the requirements of the subject of the research, the researcher used the descriptive and analytical approach. The study recommends the development of a definition of plastic surgery, on the basis of which the nature of plastic surgeries aimed at improving the appearance and characterized by urgent necessity is determined, and emergency work that aims only to remove dangerous deformities resulting from accidents in order to indicate the foundations on which the criminal responsibility of the plastic surgeon is built, with an explanation of the reasons for the criminal responsibility of artificial intelligence in order to impose penalties commensurate with its nature.

Keywords: Medical Error Standard, Criminal Liability, Plastic Surgery, Surgical Robotics, Artificial Intelligence.

مقدمة

يحقق التدخل الجراحي التجميلي فوائد كثيرة ومتنوعة للإنسان، إذ لم تعد الجراحة التجميلية تتعلق بتحسين المظهر فقط، بل إنها تساعد الأشخاص على تعزيز تقديرهم لذاتهم وثقتهم بأنفسهم، وقد يكون للمشاكل المتعلقة بالمظهر وشكل أعضاء الجسد أثر سلبي على الصحة العقلية للشخص، وتؤدي الجراحة التجميلية إلى الشعور براحة ورضا أكبر حيال أنفسهم، لذا في كثير من الحالات، يمكن استخدام الجراحة التجميلية لإصلاح المشاكل الطبية.

غير أن جراح التجميل قد يرتكب خطأً طبياً أثناء إجرائه للعملية التجميلية يتسبب في حدوث أضرار للمريض، لعدم قيامه بما تفرضه عليه أصول ممارسة المهنة، أو نتيجة عدم اتخاذ الحيطة والحذر والتدابير اللازمة التي قررها المشرع أو المنصوص عليها في القانون أو البروتوكولات الطبية، مما يؤدي إلى مساءلته إذا توفرت شروط المسئولية الجنائية.

وقد أدى التطور التكنولوجي سريع الوتيرة في مجال تقنيات الذكاء الاصطناعي، إلى التوسع في استخدام هذه التقنيات في كافة المجالات ومنها مجال الطب. وتزايد استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الأغراض الطبية المختلفة، وانتشر استخدام الجراح الروبوت في إجراء العمليات الجراحية الدقيقة بكافة أنواعها، ومنها العمليات الجراحية التجميلية.

إلا أن مسئولية جراح التجميل عن أخطائه المهنية، تثير إشكاليات قانونية متعددة. وإذا كانت القاعدة العامة أن التزام الطبيب - الجراح - يعد التزاماً ببذل عناية، حيث يلتزم الطبيب باتباع الأصول المستقرة في العلوم الطبية، ومراعاة كافة المعطيات العملية، وما يفرزه التطور العلمي والتقني؛ إلا أن هذه القاعدة العامة لا تنطبق بالنسبة للجراحة التجميلية، إذ يتعدى التزام جراح التجميل بذل العناية المطلوبة إلى تحقيق النتيجة المتفق عليها مع المريض أومن ينوب عنه. غير أنه ينبغي ألا يفهم من ذلك أن جراح التجميل يكون قد أخل بالتزامه تجاه المريض لمجرد عدم تحقق النتيجة؛ فقد تطرأ عوامل لا تخضع لسيطرة جراح التجميل تؤدي إلى عدم تحقق النتيجة.

١- هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الجوانب المختلفة للمسئولية الجنائية لجراح التجميل، وتوضيح خصوصيتها ونواحي تميزها عن القواعد العامة للمسئولية الجنائية، وبيان انعكاسات استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي على المسئولية الجنائية لجراح التجميل.

٢- إشكالية الدراسة:

تتمثل في الإجابة على السؤال الآتي:

ماهي أحكام المسئولية الجنائية لجراح التجميل، وماهي انعكاسات استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي على شروط وأركان هذه المسئولية؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيسي عدة أسئلة على النحو التالي:

- ما هو مفهوم العمل الطبي، والخطأ الطبي، ومفهوم المسئولية الجنائية الطبية وجراحة التجميل؟
- ماهي أحكام المسئولية الجنائية العمدية لجراح التجميل؟
- ماهي أحكام المسئولية الجنائية غير العمدية لجراح التجميل؟
- ماهي انعكاسات استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي على المسئولية الجنائية لجراح التجميل؟
- ماهي أحكام المسئولية الجنائية للمصنع ومالك الروبوت، ومستخدمه؟
- ماهي أحكام المسئولية الجنائية بالنسبة للروبوت الجراح، وبالنسبة للغير؟

٣- صعوبات الدراسة:

تتمثل صعوبات الدراسة فيما يلي:

- المسئولية الجنائية لجراح التجميل الطبيب والذكاء الاصطناعي تعد من الدراسات البينية التي تتطلب توضيح للقواعد القانونية، والتعرف على الأعمال الطبية الجراحية خاصة في مجال التجميل.

- إثبات خطأ جراح التجميل اثناء أو بعد قيامه بالجراحة التجميلية.

-كما تتمثل الصعوبة في التفرقة بين اباحة الاعتداء على سلامة الجسم البشري بهدف التجميل أو التزيين، وتحديد طبيعة التزام جراح التجميل هل التزام ببذل عناية أم التزام بتحقيق نتيجة أم الاثنين معاً، وهل يؤثر هذا التحديد على طبيعية الخطأ وبالتالي مسئولية الجراح.

٤- أهمية الدراسة:

لهذه الدراسة أهمية كبيرة سواء من الناحية العلمية والعملية. وترجع الأهمية العلمية للدراسة في أنها تعالج موضوع يتسم بالحداثة، وأنها تتناول إشكالية قانونية لم يتناولها الكثيرون بالدراسة. أما الأهمية العملية لموضوع الدراسة فترجع إلى ما تقدمه من معرفة قانونية تثري المكتبة العربية وتساهم في تحقيق التوازن بين مصالح وحقوق أطباء وجراحي التجميل، ومصالح وحقوق المتعاملين معهم.

٥- منهج الدراسة:

للإيفاء بمتطلبات موضوع البحث استخدم الباحث أكثر من منهج على النحو الآتي:

المنهج الوصفي، وذلك من أجل توضيح الجوانب المختلفة للمسئولية الجنائية لجراح التجميل وتوضيح خصوصيتها ونواحي تميزها عن القواعد العامة للمسئولية الجنائية، وبيان الآثار القانونية لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي على المسئولية الجنائية لجراح التجميل.

المنهج التحليلي، حيث تم التطرق إلى كافة جوانب مشكلة البحث ثم ترتيبها في نسق فكرى وقانوني واحد من أجل التوصل إلى معالجة سليمة لموضوع البحث؛ من خلال تحليل بعض نصوص التشريعات الجنائية في كل من العراق ومصر وفرنسا.

المنهج المقارن، من خلال المقارنة بين بعض أحكام المسئولية الجنائية لجراح التجميل، في كل من العراق وفرنسا ومصر كلما اقتضى الأمر ذلك.

٦- خطة الدراسة:

المبحث الأول: الأحكام العامة لماهية العمل الطبي والخطأ الطبي والمسئولية الجنائية وجراحة التجميل.

المطلب الأول: مفهوم العمل والخطأ الطبي.

المطلب الثاني: مفهوم المسئولية الجنائية الطبية وجراحة التجميل.

المبحث الثاني: أحكام المسئولية الجنائية لجراح التجميل.

المطلب الأول: صور المسئولية الجنائية لجراح التجميل.

المطلب الثاني: انعكاسات استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي على المسئولية الجنائية لجراح التجميل.

المبحث الأول
الأحكام العامة لماهية العمل والخطأ الطبي والمسئولية الجنائية وجراحة التجميل

تمهيد وتقسيم:

الأعمال الطبية التي يجريها جراح التجميل أو الروبوت الجراحي بقصد الشفاء أو إصلاح بعض العيوب الخلقية تتم من خلال عدة طرق، فجراح التجميل يطبق القواعد العامة في عمليات الفحص والعلاج وتحديد الطريق المناسب لإجراء الجراحات التجميلية الكثيرة والمتنوعة بالإضافة إلى الخطوات الخاصة بجراحة التجميل، لذلك يجب تحديد طبيعتها في اللغة والفقه والقانون، هذا والأعمال الطبية قد تتم من خلال جراح التجميل أو بواسطة الروبوت الطبي الجراحي.

والمسئولية تعد التزاماً وضرورة أخلاقية وفكرة لتصحيح الخطأ والاستجابة للواجب، ومسئولية الطبيب لها وجهان أحدهما متعلق بعمله وهو ما يعبر عنه بخطأ المهنة وثانيهما غير متعلق بذلك. والطبيب المخطئ أحياناً يجد نفسه أمام المسئولية بشقيها الجنائية أو المدنية، فإذا شكل سلوكه جريمة قتل أو ايذاء أو جرح أو عاهة يكون أمام مسئولية جنائية من ناحية، ومسئولية مدنية تتمثل في تعويض المضرور المريض عما لحق به من اضرار من ناحية أخرى، مع ملاحظة امكانية قيام المسئولية المدنية والحكم بالتعويض دون التقيد بالمسئولية الجنائية. هذا وقد تنتج تلك المسئولية الجنائية جراء قيام جراح التجميل بإجراء جراحات تجميل للمريض بعد الاتفاق على شروط معينه ونتائج محددة فيجري أعمالا طبية تخالف الاتفاق. وسوف نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم العمل والخطأ الطبي.

المطلب الثاني: مفهوم المسئولية الجنائية الطبية وجراحة التجميل.

المطلب الأول
مفهوم العمل والخطأ الطبي

تمهيد وتقسيم:

كما سبق وأن أوضحنا يحظى العمل الطبي بالاهتمام نظراً لأثره الإيجابي على صحة البشر، فهو منذ القدم من أدق وأخطر الأنشطة التي تجرى على الإنسان، وتبدو خطورته في النتائج السلبية التي قد تترتب عليه، لذا فالعمل الطبي من قبل جراح التجميل قد تعتريه بعض الأخطاء، يترتب عليها ثبوت المسئولية الجنائية لمرتكبها، والتي تلقى على المتسبب فيها سواء كان الطبيب إنسان أم روبوت طبي جراح. وسوف نتناول في هذا المطلب كل من مفهومي العمل والخطأ الطبي ومعياره من خلال فرعين وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف العمل الطبي في اللغة والاصطلاح والقانون.

الفرع الثاني: تعريف الخطأ الطبي ومعياره.

الفرع الأول: تعريف العمل الطبي في اللغة والاصطلاح والقانون

سوف نوضح فيما يلي تعريف العمل الطبي في اللغة، وتعريفه في الاصطلاح والقانون.

أولاً: تعريف العمل الطبي في اللغة. عرف الطبيب في مختار الصحاح بأن "ط ب ب الطبيب العالم بالطب وجمع القلة أطبة والكثرة أطباء تقول منه: طببت يا رَجُلُ بالكسر طباً أي صرت طبيباً، والمتطيب الذي يتعاطى علم الطب، والطَّبَ بضم الطاء وفتحها لغتان في الطب. وكل حاذق عند العرب طبيب"[(١)]. وفي لسان العرب يطلق الطب ويراد به: السحر، فيقال: رجل مطبوب؛ أي: مسحور، والطبيب هو الساحر؛ لأن لفظ الطب من الأضداد[(٢)].

---

(١) محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط٩، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، باب الطاء، ص٣٨٧.

(٢) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت ٧١١هـ) ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، س ١٩٥٥، مادة "ط ب ب"، جـ١، ص٥٥٣.

وجاء في المصباح المنير" طبَّه طبًّا - من باب قتل - داواه، وفي المثل: اعمل عمل من طبَّ لمن حبَّ، والاسم: الطِّب ــ بالكسر ــ والنسبة: طبي ــ على لفظه ــ وهي نسبة لبعض أصحابنا؛ فالعامل طبيب، والجمع أطباء... ويقال للعالم بالشيء، وللفحل الماهر بالضرب: طب وطبيب"[١].

وفي اللغة الفرنسية يقصر معنى العمل الطبي على الطب البشرى، فعرف الطب بأنه "مجموعة المعارف والإجراءات الخاصة بعلاج أو تخفيف الأمراض أو منعها، وباستعادة الصحة وحفظها في الجنس البشرى"[٢]. فالطبيب هو العالم بالطب، المشتغل بالمداواة والمعالجة، والعمل الطبي هو المداواة والمعالجة للنفس والجسم.

ثانياً: تعريف العمل الطبي في الاصطلاح

أ- **تعريف العمل الطبي في الاصطلاح:** يقصد بالعمل الطبي أنه" كل تدخل من شخص متخصص بممارسة هذا العمل بقصد شفاء المريض من خلال بذل العناية الكافية لتحقيق هذا الشفاء، حتى ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة، وهذا التدخل يكون بمجرد الكشف عن المرض وعلاجه سواء بالأدوية المتاحة أو بالتدخل الجراحي"[٣].

ويعرف العمل الطبي أيضاً بأنه" ذلك العمل الذي يقوم به شخص متخصص من أجل شفاء الغير، ويجب أن يستند ذلك العمل على الأصول والقواعد الطبية المقررة في علم الطب".[٤]

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح لنا أن العمل الطبي يقوم به شخص متخصص من أجل شفاء الغير بشرط أن يبنى هذا العمل على أصول وقواعد طبية

---

(١) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار المعارف، القاهرة، س ٢٠١٦م، ص ١٣٩، على الرابط https://waqfeya.net/book.php?bid=11201

(٢) القاموس الجديد كلمة Medecina رقم١

(٣) أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، س ٢٠١٣م، ص ١١٨.

(4) Jean Savatier, Jean _ Marie Auby, H. péquignot, Traité de droit médical, librairies techniques1956, P 11.

متفق عليها في علم الطب، لذلك يجب ألا يقتصر نطاق العمل الطبي على العلاج والوقاية من الأمراض فقط، بل يمتد ليشمل الأعمال الطبية الأخرى التي تكون غايتها مجرد المحافظة على صحة الإنسان وحياته بصفة عامة، والعمليات الجراحية التجميلية التي قد يقوم بها جراح التجميل.

كما يعرفه البعض بأنه" ذلك النشاط الذي يتفق في كيفية وظروف مباشرته مع القواعد المقررة في علم الطب ــ ويتجه في ذاته ــ وفق المجرى العادي للأمور إلى شفاء المريض". ونري من التعريف السابق أن الأصل في العمل الطبي أن يكون علاجيا، أي يستهدف علاج المرض وتخفيف حدته، ولكن يعد كذلك من قبيل الأعمال الطبية ما يستهدف الكشف عن أسباب اعتلال الصحة أو مجرد الوقاية من المرض ويلاحظ على هذا التعريف أنه اقتصر على الجانب الفني والمرتبط بأصول وقواعد ممارسة علم الطب"[(١)].

أيضاً يعرف العمل الطبي بأنه" كل نشاط يرد على جسم الإنسان أو نفسه، ويتفق في طبيعته وكيفيته مع الأصول العلمية والقواعد المتعارف عليها نظرياً وعلمياً في علم الطب ويقوم به الطبيب المرخص له قانونا، بقصد الكشف عن المرض وتشخيصه وعلاجه لتحقيق الشفاء أو تخفيف آلام المريض والحد منه أو منع المرض أو بهدف المحافظة على صحة الأفراد أو تحقيق مصلحة اجتماعية شريطة توافر رضاء من يجري عليه هذا العمل"[(٢)].

ومن التعاريف الهامة التي قيلت في العمل الطبي أنه "كل عمل يمس جسم الإنسان، بهدف علاجه مما يعتريه من مرض أو تخفيف آلامه أو وقايته من مرض أو مجرد الكشف عما يشوبه من خلل، كما يشمل كافة الأعمال المرتبطة بذلك والمعتبرة ضرويه لتنفيذ هذه الأعمال"[(٣)].

---

(١) محمود نجيب حسني، شرح قانـون العقـوبات، القسم العام، دار النهضة العربية القاهرة، س١٩٨٤ص٢٠١

(٢) صفوان محمد شديفات، المسئولية الجنائية عن الأعمال الطبية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، س٢٠١١م، ص ٧٧.

(٣) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، س٢٠١٢م، ص٣٧٣.

والتعريف السابق يشير إلى أن الأعمال الطبية ــ من غير شك ـ يدخل فيها كل ما يتعلق بالكشف عن المرض مثل الفحوص والتحاليل الطبية والأشعة التشخيصية، ووصف الأدوية واعطاء الاستشارات الطبية والعقاقير وغير ذلك من الإجراءات التي من الممكن أن يقوم بها الطبيب للوصول إلى مرحلة الشفاء، كما يعد إجراء العمليات الجراحية أحد الطرق العلاجية اللازمة لتحقيق الشفاء من المرض أو تخفيف آلامه أو الحد منها، كما يدخل في الأعمال الطبية الوقاية من الأمراض والمحافظة على صحة الإنسان الجسدية والنفسية، أو تحقيق مصلحة اجتماعية يقرها المجتمع، بالإضافة إلى اجراء كافة عمليات التجميل من قبل جراح تجميل متخصص ولديه من الخبرات والتدريب ما يسمح له بذلك[١].

ثالثاً: تعريف العمل الطبي في القانون. نوضح فيما يلي تعريف العمل الطبي لدى المشرع الفرنسي والعراقي، ثم نوضح تعريف العمل الطبي في القانون المصري وذلك على النحو التالي:

١- **تعريف العمل الطبي في القانون الفرنسي.** عرف المشرع الفرنسي في القانون رقم ٣٥ لسنة ١٨٩٢م العمل الطبي، لكنه قصره على مرحلة العلاج فقط، ومع صدور قانون الصحة العامة في ٢٤ ديسمبر ١٩٤٥م المعدل في ١٥ أكتوبر ١٩٥٣م، أصبح العمل الطبي يشمل مرحلتي الفحص والتشخيص إلى جانب مرحلة العلاج، وهو ما يستفاد ضمنيا من المادة رقم(٣٧٢) التي جاءت تحت عنوان الممارسة غير المشروعة للطب والتي نصت على أنه "يعتبر مرتكبا لجريمة الممارسة غير المشروعة للطب، كل شخص يقوم بعمليات التشخيص أو العلاج بصفة اعتيادية ولو بحضور طبيب ما لم يكن متحصلا على الترخيص المطلوب"[٢]، مما سبق نرى أن الشرع الفرنسي قد قرر أن العمل الطبي يشمل بالإضافة إلى مرحلة العلاج التي تعتبر بديهية في العمل الطبي، مرحلة الفحص

(١) أسامة عبد الله قايد، المسئولية الجنائية للأطباء، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، س٢٠٠٨م، ص ٥٥.

(2) Article 372: Exercice illégalement la médecine " toute personne qui prend part habituellement ou par direction suivie, même en présence d'un médecine, a l'établissement d'un diagnostic ou au traitement de maladies ".

والتشخيص أيضاً. إذن المشرع الفرنسي مع صدور قانون الصحة العامة للعمل الطبي، تحت تأثير أراء الفقه، ذهب إلى أن العمل الطبي ليس مجرد تشخيص أو علاج، بل فيه مساس بجسد الإنسان، لا يقوم به إلا طبيب ومن في حكمه، فمجرد الإنصات أو البحث عن مصلحة المريض يجدر به أن يعتبر عملا طبيا[١]. في حين أن قرار وزير الصحة العامة الفرنسي وفقاً للتعديل المؤرخ في ٧/٢/ ١٩٧٩ قد تضمن أن الأعمال الطبية تتمثل في الفحص، التشخيص، علاج الأمراض والوقاية منها، الفحص الطبي الإجباري والأعمال التي يحق للمساعدين ممارستها بجانب الأطباء[٢].

٢-**تعريف العمل الطبي في القانون العراقي.** المشرع العراقي لم يضع تعريف أو مفهوم محدداً للعمل الطبي، بل قرر بصفة عامة الهدف الذي يسعى إليه العمل الطبي فقط من خلال قانون وزارة الصحة رقم ١٠ لسنة ١٩٨٣م حيث شملت العناية بخدمات الرعاية الصحية والوقائية والعلاجية ومكافحة الأمراض الانتقالية والسيطرة عليها ومراقبتها والعناية بالصحة النفسية والعقلية للمواطن، وكذلك ما قرره المشرع في المادة رقم (٣) من قانون نقابة الأطباء رقم ٨١ لسنة ١٩٨٤م والتي نصت على أن" لا يجوز للطبيب ممارسة المهنة في العراق إلا بعد انتمائه الى النقابة وحصوله على شهادة التسجيل واجازة ممارسة المهنة. وإذا كانت القاعدة العامة تقضي بأن الطبيب هو وحده الذي له الحق في فحص المريض ووصف العلاج المناسب له فأن ذلك مقرون بالحصول على رضا المريض بمباشرة العمل الطبي على جسده وفي كل الأحوال يجب أن يكون الطبيب لديه ترخيص قانوني بمزاولة مهنة الطب وانتفاء القصد الجنائي لديه".

أيضاً ما قررته المادة رقم(٢/٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩م، لم تتطرق للتعريف العمل الطبي بل اقتصرت على بيان أسباب اباحته

(1) Laurent DELPART, Guide pratique du droit médical et du droit de la sécurité sociale, op. cit, p.48

(2) Laurent DELPART, Guide pratique du droit médical et du droit de la sécurité sociale, op. cit, p.48.

فقط، فقضت بأن لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق عمليات الجراحة والعلاج على أصول الفن متى أجريت برضاء المريض، وهناك من يرى أن تبرير العمل الطبي يرجع إلى حالة الضرورة العلاجية فالعمل الذي يقوم به الطبيب من أجل شفاء المريض يكون مصدره ضرورة العمل الطبي، ويذهب جانب من الفقه الى أن الأصل في عدم مسئولية الأطباء هو انتفاء القصد الجنائي لدى الطبيب لأنه لا ينوي الإضرار بالمريض وإنما يهدف من عمله إلى علاجه وإنقاذ حياته.

٣- **تعريف العمل الطبي في القانون المصري.**على خلاف المشرع الفرنسي لم يضع المشرع المصري تعريفاً محدداً للعمل الطبي، بل اكتفي بمجرد الإشارة إلى الأعمال التي تدخل في نطاق العمل الطبي وتمنح القائمين بها وصف الطبيب أو المعالج حيث نصت المادة رقم (١) من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤م بشأن مزاولة مهنة الطب وتعديلاته على أنه" لا يجوز لأحد إبداء مشورة طبية أو عيادة مريض أو إجراء عملية جراحية أو مباشرة ولادة، أو وصف أدوية أو علاج مريض أو أخذ عينة من العينات التي تحدد بقرار من وزير الصحة العمومية، من جسم المرضى الآدميين للتشخيص الطبي المعملي بأية طريقة كانت...".

ونرى من خلال النص السابق أن العمل الطبي يتمثل في التشخيص والعلاج العادي والجراحي ووصف الأدوية وأخذ العينات أو أي عمل آخر يعد طبياً وفقاً للتطور في هذا المجال، والمشرع المصري لم ينص صراحة على تعريف محدد للعمل الطبي بشكل جامع ومانع، إذ لم يحتو النص القانوني على جانب الوقاية التي تعد من أهم مراحل العمل الطبي في سبيل المحافظة على الصحة العامة[١].

وفي تعريفها للعمل الطبي أوضحت محكمة النقض أن مفهوم العمل الطبي يتسع إلى جانب التشخيص والعلاج لإجراء العمليات الجراحية ووصف الأدوية وإعطاء الاستشارات الطبية والعقاقير"[٢].

(١) محمود القبلاوي، المسئولية الجنائية للطبيب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، س٢٠٠٤م، ص٨.

(٢) نقض جنائي مصري، في ٢٤-١-١٩٣٢، مجموعة القواعد، جـ ٢، ق٣٦٨، ص٦٨٩.

ومن خلال عرضنا للتعريفات الخاصة بالعمل الطبي سواء على مستوى اللغة والاصطلاح والقانون، يتضح لنا أن هذه التعريفات تتلخص في اتجاهين أساسيين:

الاتجاه الأول: موسع لمفهوم العمل الطبي بحيث يشمل كافة الأعمال الطبية.

الاتجاه الثاني: تعريف يميل إلى حصر العمل الطبي في بعض التدخلات التي تتم من قبل الطبيب المعالج.

ويمكن القول إن العمل الطبي يتضمن الآتي:

أولاً: الكشف عن الأمراض بالتشخيص وباستخدام كافة وسائل التشخيص مثل الأشعة، والتحاليل وغير ذلك من الطرق التي تثبت في المستقبل.

ثانياً: تقديم كافة العلاجات المختلفة بالأدوية والجراحات العلاجية والتجميلية، وإعادة التأهيل.

كما ينبغي التنبيه إلى ضرورة حماية الصحة بالوقاية والمراقبة والمتابعة ونشر التربية الصحية، ووجوب اضطلاع الأطباء كافة بمتابعة البحث العلمي، والعمل على اكتساب الخبرات والمهارات التي يفرزها التقدم والتطور في العلوم الطبية.

الفرع الثاني: تعريف الخطأ الطبي ومعياره

أولاً: تعريف الخطأ في اللغة والاصطلاح.

١- **تعريف الخطأ في اللغة العربية.** يعرف الخطأ بأن" يقال خِطَئ في دينه خِطْأ إذا أثم فيه، والخِطء: الذنب والإثم، وأخطأ يُخْطِئ إذا سلك سبيل الخطأ عمداً أو سهواً، ويقال: خَطِئ إذا تعمد، وأخطأ إذا لم يتعمد، ويقال لمن أراد شيئاً ففعل غيره أو فعل غير الصواب: أخطأ"[(١)]. كما يعرف أيضاً بأن "الخَطَأ والخطاء: ضد الصواب، وخَطَّأه تخطِئَةً وتَخْطِيئاً: نسبة إلى الخطأ، وقال له: أَخْطَأت، والخَطَأ

(١) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار المعارف، القاهرة، س ٢٠١٦م، ص ٦٦، على الرابط https://waqfeya.net/book.php?bid=11201، مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج٢، تحقيق: محمود محمد الطناحي طاهر احمد الزاوي، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع قم - إيران، ص٤٤. على الرابط http://shiaonlinelibrary.com

ما لم يتعمد، والخِطْء: ما تعمد، وقال الأموي: المُخْطِئُ من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخاطئ من تعمد لما لا ينبغي"[١]. وتوجد مرادفات للخطأ منها الغلط هو كل شيء يعيا الإنسان عن جهة صوابه من غير تعمد، وقد غالطه مغالطة، وغلط في الأمر يغلط غلطاً وأغلطه غيره، والعرب تقول: غَلِط من منطقة وَغَلِتَ في الحساب غلطاً وغلتاً[٢].

٢- **تعريف الخطأ في الاصطلاح.** تذهب أغلب التشريعات إلى عدم وضع تعريف للخطأ، والسبب في ذلك يعود إلى الصعوبة التي يجدها المشرع الجنائي في الإحاطة والشمولية بكل الحالات الموجودة والتي ستوجد لاحقاً عند وضعه تعريفاً عاماً للخطأ، وبهذا سوف يكون التعريف قيداً على حرية القاضي في التعامل مع الوقائع المتغيرة والمعقدة التي تعرض عليه في المستقبل، بالإضافة إلى إنه ليس من مهمة المشرع إيراد التعاريف وضرب الأمثلة في صلب القانون، لذلك تركت هذه المهمة للفقه بحيث إن القاضي يستفيد منها في التطبيق، والمشرع يستفيد منها في صياغة النصوص القانونية وبطريقة فنية محكمة دون أن يكون ملزماً بها[٣]. والخطأ غير العمدي يراه جانب كبير من الفقه إنه عدم اتخاذ الحيطة الكافية لمنع وقوع النتيجة الضارة، وفي هذا الاتجاه يعرف بأنه "إخلال بالتزام عام يفرضه المشرع على الأفراد بالتزام مراعاة الحيطة فيما يباشرونه حرصاً على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون "[٤]. كما يعرف الخطأ غير العمدي بأن" الخطأ يتوافر إذا تصرف الشخص تصرفاً لا يتفق والحيطة التي تقضي بها الحياة الاجتماعية"[٥].

---

(١) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت ٧١١هـ) ، لسان العرب، ج١، دار صادر، بيروت، س ١٩٥٥م، ص٦٥.

(٢) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت ٧١١هـ) ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، س ١٩٥٥، ج٧، ص٣٦٣.

(٣) عادل يوسف الشكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، س٢٠٠٥م، ص١٧١.

(٤) أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، س٢٠٠٧م، ص٣٤٣.

(٥) محمد مصطفى القللي، في المسئولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، =

ويعرفه آخرون بأنه "خروج الجاني عن واجب قانوني مفروض عليه بالحيطة والحذر في مسلكه مما يفضي إلى وقوع النتيجة الإجرامية المنصوص عليها قانوناً، أو يعرضها للخطر، بينما كان في وسعه، لو بذل العناية الواجبة، أن يتفادى وقوعها أو تعريضها لذلك الخطر"(١). والخطأ يعرف بأنه" نشاط إرادي إيجابي أو سلبي لا يتفق مع الواجب من الحيطة والحذر(٢). وهناك من يرى إن الخطأ غير العمدي هو" عدم اتخاذ الجاني واجب الحيطة والحذر الذي يقتضيه النظام القانوني وعدم حيلولته تبعاً لذلك من أن يؤدي سلوكه إلى حدوث النتيجة الجرمية "الجريمة"، بينما يكون بوسع الشخص المعتاد إذا وجد في ظروف الفاعل أن يحول دون حدوثها(٣).

إلا إن التعريفات السابقة فيها قصور يتمثل في عدم استيعاب وتحديد مفهوم الخطأ غير العمدي، لأنها لم تحط بعناصر الخطأ إحاطة كاملة، فقصرت المسلك الذهني الخاطئ للجاني بسلوكه وحده متمثلاً بعدم اتخاذ واجب الحيطة والحذر دون أن تربط هذا المسلك الذهني بالنتيجة، فالقانون لا يعاقب على الخطأ بمجرد الإخلال بواجبات الحيطة والحذر في حد ذاته وإنما يستلزم وقوع النتيجة الإجرامية، لذلك يجب أن تتوافر صلة أو علاقة نفسية أي رابطة سببية تجمع بين الإرادة الآثمة والنتيجة، فبغير هذه الصلة لا يمكن مساءلة الجاني عن حدوث النتيجة. ويميل جانب آخر من الفقه إلى تعريف الخطأ غير العمدي بأنه "سلوك معيب لا يأتيه رجل بصير متوسط الذكاء وجد في ذات الظروف الخارجية التي أحاطت بالفاعل(٤).

=

س١٩٤٨م، ص ٢١١.

(١) أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، س٢٠٠٧م، ص٦٩٢.

(٢) عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، س١٩٦٨م، ص١٣٤.

(٣) علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة الرسالة، الكويت، س١٩٨٢م، ص٣٥٠.

(٤) حسن محمد أبو السعود، قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، ج١،١مطابع رمسيس،

=

إلا إن هذا الاتجاه تعرض للنقد أيضاً، لأن القـول بأن الخطأ سلوك معيب مردود عليه، وذلك لأنه من المسلم به إن السلوك فعلاً أو امتناعا في الجرائم غير العمدية مشروع دائماً، ولكـن مـا يترتب عليه من نتائج ضارة بالغير هو الذي يكون غير مشروع فقط، ولذلك فـأن مـا ذهب إليه البعض في تعريف الخطأ بالقول بأنه سلوك معيب هو لـيس صـحيحاً، فإطلاق النار على حيوان صيد عمل مشروع ومباح، ولكن إذا ترتب عليه قتـل أو إصابة إنسان فإن هذه النتيجة تكون غير مشروعة إذا ثبت تحقق الخطأ فـي حـق الفاعل.

وهناك من يذهب إلى تعريف الخطأ غير العمدي بأنـه " سـلوك أو امتناع يخالف واجبات الحيطة والحذر ويرتب المسئولية الجنائية لفاعله في حالات معينة لما يترتب عليه من ضرر، ويتمثل في نشاط إرادي يفضي إلى نتيجة غير مقصودة من الجاني سواء لانتفاء علمه كلية بصلاحية نشاطه لإحداث هـذه النتيجـة مـع وجوب توقع ذلك، وأما لتوافر علمه بإمكـان صـلاحية نـشاطه لإحـداث هـذه النتيجة[١]. أو هو "إرادة النشاط المنطـوي على خطر وقوع نتيجة يمنعها القانون أما لخمول في إدراك الجاني منعه من تمثل هذا الخطر وأما لإغفاله اتخاذ ما كان يجب عليه اتخاذه في سبيل منع تحول الخطر الماثل في ذهنه إلى أمر واقع[٢].

بينما الفريق الآخر يؤسس تعريفه للخطأ على أساس تصوير الخطـأ غير العمدي على إنه غلط في الوقائع، فيذهب لتعريف الخطأ الغير عمدي إلى إنه" عدم مراعاة القواعد العامة أو الخاصة للسلوك والتي من شأن مراعاتها تجنب وقوع النتـائج غيـر المـشروعة الضارة بمصالح وحقوق الآخرين والمحمية جنائياً أو تجنب الوقوع في غلط فـي الوقائع يؤدي إلى تحقيق النتيجة طالما كانت تلك الأخيرة يمكن توقعها وتجنبها في الوقت ذاته "[٣]. وهذا الجانب منتقد لأنه جعـل

=
الإسكندرية، ط١، ص٢٧٨.

(١) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص٥٥٨.

(٢) محمد زكي أبو عامر، قانوَن العقوبـات، القـسم الخـاص، دار المطبوعـات الجامعية، الإسكندرية، س١٩٧٧م، ص٥٦٨.

(٣) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العـام، دار النهـضة العربيـة، القاهرة، ط٣، س٢٠٠١م، ص٣١٦.

مـن الغلط حالة من حالات الخطأ فذهب إلى تصوير الخطأ على إنه غلط في الوقائع وهذا الغلط قد ينصب على أي عنصر من عناصر الفعل الإجرامي فقد يرد علـى علاقة السببية وقد يكون غلط في حقيقة السلوك الإجرامي، أو في محل الجريمة أو في أحد أركانها[١].

٣-**تعريف الخطأ الطبي.** يعرف البعض الخطأ الطبي بأنه " اخلال الطبيب بالقواعد والأصول الطبية والفنية والالتزامات التي تفرضها عليه مهنته"[٢]. ويعرفه آخرون بأنه" كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه على القواعد والأصول الطبية التي يقضي بها العلم، أو المتعارف عليها نظريا وعمليا وقت تنفيذه للعمل الطبي، أو إخلاله بواجبات الحيطة واليقظة التي يفرضها القانون متى ترتب على فعله نتائج جسيمة، في حين كان في قدرته وواجبا عليه أن يتخذ في تصرفه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالمريض"[٣].

ويمتد الخطأ الطبي لجراح التجميل إلى الحالة التي يحدث فيها إخلال الطبيب الجراح بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها عليه القانون، مثل القيام بالإجراءات الاحترازية كتعقيم غرفة العمليات، وإجراء الفحوص اللازمة للمريض قبل البدء في أي اجراء من إجراءات الجراحة التجميلية، فيسأل الجراح الذي يتسبب بإهماله وعدم احتياطه في كسر ساق مريض أثناء تحريك طرابيزة العمليات التي كان يرقد عليها المريض وهو مخدر، وذلك بسبب عدم ملاحظته أن الساق كانت مربوطة فيها وبها مرض معين يقتضي عدم تحريكها. وأيضاً يسأل الطبيب بالرغم من الحصول على موافقة المريض على إجراء العملية الجراحية ليس بسبب مباشرة العمل الطبي، ولكن نتيجة الخطأ الطبي الناتج عن الإهمال الطبي، وأيضاً تمتد المسئولية إلى حالات الخطأ الطبي الناتج عن زيادة كمية المخدر أثناء

---

(١) عادل يوسف الشكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمـال، دراسـة تحليليـة تطبيقية مقارنة، مرجع سابق، ص١٧٩.

(٢) محمد حسن قاسم، إثبات الخطأ في المجال الطبي، دراسة فقهية وقضائية مقارنة في ضوء التطورات المعاصرة لأحكام المسئولية الطبية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، س٢٠٠٤م، ص١٤٩.

(٣) أسامة عبد الله قايد، المسئولية الجنائية للأطباء، مرجع سابق، ص١٢٥.

إجراء العملية الجراحية والتي نتج عنها وفاة المريض، وتقوم المسئولية الجنائية لجراح التجميل أياً كانت درجة جسامة الخطأ[١].

ويعرف الخطأ الفني بأنه" اخلال رجل الفن كالطبيب أو المهندس بالقواعد العلمية والفنية، تلك القواعد التي تحدد أصول مباشرة هذه المهنة"[٢]. فالخطأ الطبي لجراح التجميل يتمثل في الخروج عن الأصول الفنية للمهنة ومخالفة قواعد العلم[٣]. ويذهب البعض لتعريفه بأنه " عدم قيام أو تقيّد الطبيب بالالتزامات والقواعد والأصول الطبية الفنية الخاصة التي تفرضها عليه مهنته"[٤].

وهو أيضاً "الخطأ الذي ينجم عن عدم قيام الطبيب بالتزاماته الخاصة التي تفرضها عليه مهنته، والتي تحوي في طياتها طبيعة تلك الالتزامات للطبيب، والتي منشؤها ذلك الواجب القانوني بعدم الإضرار بالغير، بل المرجع فيها إلى القواعد المهنية التي تحددها وتبين مداها"[٥].

يتضح لنا من خلال التعريفات السابقة أن عمل جراح التجميل يعد خطأً طبياً كلما خرق الالتزام المفروض عليه بمقتضى العقد الطبي الذي يربطه بالمريض الذي يجري له جراحة التجميل، والذي بموجبه يلتزم جراح التجميل إن لم يكن بشفاء المريض بوصوله للصورة التي يبتغيها، فعلى الأقل يكون ملتزماً ببذل العناية الصادقة اليقظة والمتفقة - في غير الظروف الاستثنائية - مع الأصول والمعطيات

(١) نادر شافي، الطبيب بين الرسالة والمساءلة، مقالة قانونية، مجلة الجيش، العدد٢٣٥، كانون الثاني، س٢٠٠٥ م، ص٧٤

(٢) محمود نجيب حسنى، الخطأ غير العمدي، مجلة المحاماة، س٤٤، ١٩٦٤، ص٥٢٧. & د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الإيذاء في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، س١٩٨٦م، ص٢١٩.

(٣) محمد حسن قاسم، المسئولية الطبية من الوجهة المدنية، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت س٣، العدد١، س١٩٧٩م، ص١٨.

(4) Geneviève Duflo: La responsabilité civil des Médecins à la lumière de la jurisprudence récente, Librairie maloine, Paris, 1937, p 25.

(٥) عز الدين الناصوري، وعبد الحميد الشواربي، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة السابعة، شركة الجلال للطباعة، الإسكندرية، س ٢٠٠٢ م، ص ٤١٢.

العلمية الثابتة في الميدان الطبي الخاص بجراحة التجميل، معتبراً بمثابة أخطاء طبية تلك التي تنم عن قصور مهني واضح، ونقص معرفي ملحوظ وعدم التقيد بواجب مهني سابق.

ويمكننا تعريف الخطأ الطبي في جراحة التجميل بأنه" الخطأ الذي يصدر عن جراح التجميل بمناسبة تأدية وظيفته في أي مرحلة، ويغلب عليه الطابع الفني".

فالخطأ الطبي الذي يقع من جراح التجميل أثناء قيامه بالعملية الجراحية التجميلية للمريض، يتمثل في كونه تقصير في عمل جراح التجميل، وهو سلوك لا يمكن أن يصدر من جراح التجميل العادي أي متوسط الحرص والخبرة الذي يوجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالجراح المسئول، بمعنى أن الخطأ الطبي هنا يعد إخلال جراح التجميل بأبسط القواعد والأصول المتعارف عليها في مجال جراحة التجميل.

ويشير الخطأ بصورة عامة إلى خروج شخص في سلوكه وتصرفاته عن النطاق الذي رسمه وحدده القانون، أو الذي يلتزمه الرجل المتوسط شعوراً وتبصراً في مثل الظروف الخارجية التي وجد فيها هذا الشخص، ولا يجوز القياس في الخطأ الطبي بالاستناد إلى الرجل العادي اليقظ، بل يتم القياس بالاستناد إلى سلوك جراح تجميل نموذجي واعتماده معياراً لتقدير وقوع الخطأ الطبي في جراحة التجميل، وهو أوسط الأطباء خبرة وكفاءة وتبصراً ودقة في فرع جراحة التجميل، مع ضرورة الأخذ في الاعتبار مدي مراعاة جراح التجميل للأصول الفنية المستقرة في مجال العمل الطبي واتخاذه الحيطة والحذر الواجبة، مع تقيده بالأعراف والقواعد الطبية وقيامه بواجباته التي تفرضها المهنة بالإضافة إلى الظروف المحيطة به أثناء الجراحة التجميلية[1].

وتتجه بعض التشريعات المقارنة إلى تحديد الخطأ الطبي بنص في القانون وهو اتجاه صحيح، فقانون المسئولية الطبية والتأمينات الطبية للإمارات العربية المتحدة، نص في المادة رقم (١/٢٧) منه على أن" الخطأ الطبي هو الخطأ الذي

(١) خليل جريح، النظرية العامة للموجبات، ج٣، المنشورات الحقوقية، دار صادر، بيروت، س٢٠٠٤م، ص١٣٤.

يرجع إلى الجهل بأمور فنية يفترض في كل من يمارس ذات المهنة الطبية الإلمام بها، أو كان هذا الخطأ راجعا إلى الإهمال أو عدم بذل العناية اللازمة".

ومن هذه التشريعات أيضاً القانون الليبي رقم ١٧ لسنة ١٩٨٦م الذي بين أحكام المسئولية الطبية حيث عرف الخطأ الطبي في المادة رقم (٢٣) منه والتي نصت على أن " تترتب المسئولية الطبية عن كل خطأ مهني ناشئ عن ممارسة نشاط طبي سبب ضررا للغير. ويعتبر خطأ مهنياً كل إخلال بالتزام تفرضه التشريعات النافذة أو الأصول العلمية المستقرة للمهنة، كل ذلك مع مراعاة الظروف المحيطة والإمكانيات المتاحة ويُعد نشوء الضرر قرينة على ارتكاب الخطأ أو الإخلال بالالتزام"[(١)].

لذلك نتمنى على كل من المشرع المصري والمشرع العراقي اتباع نفس النهج والنص على تعريف محدد للخطأ الطبي، وذلك من أجل اقرار المسئولية الجنائية عن الأعمال الطبية التي تدخل في نطاق التعريف، وذلك لعدم كفاية القواعد العامة في القانون الجنائي، على أن يواكب التعريف التطور التكنولوجي في المجال الطبي وما ينتج عنه من أثر سلبي قد يسبب أضرار للمرضى.

مما سبق نجد أن خطأ الطبيب الذي تبنى عليه المسئولية الجنائية قد يرجع لجهله للقواعد الفنية والأصول العلمية أو مخالفتها، بمعنى أن مسئولية جراح التجميل لا تقوم إزاء تدخله الجراحي إذا ثبت أن أدائه لعمله تم بالمهارة التي تقتضيها أصول جراحة التجميل، بينما تقوم إذا لم يكف ذلك وبالمستوى الذي ينظر منه المريض فهو مسئول عن كل خطأ يصدر منه أياً كانت نتيجة التدخل الجراحي، حيث لا يضمن للمريض الشفاء بقدر التزامه ببذل العناية الكافية[(٢)].

ثانياً: معيار الخطأ الطبي لجراح التجميل. تعددت اتجاهات الفقه والقضاء بشأن تحديد معيار الخطأ الطبي لجراح التجميل: الأول- المعيار الشخصي: ويتحدد هذا المعيار في نطاق شخص الفاعل أي الطبيب وظروفه الخاصة. والثاني- المعيار الموضوعي. ذلك الذي يتجسد من خلال قياس سلوك طبيب

(١) الجريدة الرسمية الليبية، العدد: رقم ٢٨، السنة ٢٤.

(٢) محمد حسين منصور، المسئولية الطبية، ط٢، دار الجامعة الجديدة، س٢٠٠٦م، ص٨٦.

بزميل له مهنياً من حيث الدرجة والتخصص، والثالث- المعيار الراجح هو المختلط. وسوف نوضح تلك المعايير على النحو التالي:

الأول: المعيار الشخصي. ووفقاً لهذا المعيار فإن اباحة العمل الطبي تقوم على أساس أن القانون يعد مجموعة من القواعد الأمرة التي تلزم الأفراد باتخاذ سلوك محدد، لذلك فإن الأفراد الخاضعين للقانون يتصرفون في حدود الأمر أو النهي، لأنه في حال خالف ــ جراح التجميل ـ القانون فإن السلوك يخضع للتجريم لأنه غير مشروع وأن إرادة مرتكبه آثمة[١].

ويرى جانب من الفقه أن المعيار الشخصي له أثر كبير في اباحة بعض الأفعال غير المشروعة، إذ إن مشروعية الدافع تعتبر سبب ذو قيمة في اباحة السلوك المرتكب، بمعنى أنه يعد أساس للإباحة متى كان له دافعاً مشروعاً وفقاً لقانون محدد، إذ يقوم على أساس الأخذ بعين الاعتبار، لما كان يجب على جراح التجميل المخالف القيام به أثناء الجراحة سواء أكانت ظروفا خارجية أم ظروفا داخلية، أي أنه تتم المقارنة بين ما صدر عن جراح التجميل من خطأ طبي وما اعتاد القيام به في ذات الظروف العادية للعمل، فلو تبين أنه مخل فيما اعتاد القيام به تجاه المرضى من واجباته المهنية المفروضة عليه، فإنه يسوغ مؤاخذته في نطاق المسئولية الطبية بوجه عام والمسئولية الجنائية عن الخطأ الطبي الذي أحدثه بالغير بوجه خاص[٢].

وعليه فإن الخطأ الطبي بالنسبة لجراح التجميل حسب هذا المعيار يجب الأخذ فيه بعين الاعتبار مركز الجراح العلمي ومدى تخصصه وخبرته في ممارسة جراحة التجميل، لأن الخطأ الطبي الذي يكون أساسه الجراح أي من فعله الشخصي يمكن تعريفه بأنه تقصير في مسلك الجراح لا يقع من جراح وجد في نفس الظروف الخارجية بالجراح المسئول[٣].

---

(١) فوزية عبد الستار، بحث في عدم المشروعية في القانون الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، س ١٩٧١م، ص ٥١١.

(٢) فوزية عبد الستار، بحث في عدم المشروعية في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٥١٦.

(٣) خليل جريح، النظرية العامة للموجبات، مرجع سابق، ص١٣٤.

إذن الأصل أن مسئولية الجراح لا تثور إلا إذا اعتبر فعله خروجًا عن القواعد الفنية، والأصول العلمية الثابتة في علم الطب، إذا اتسم مسلكه بالجهل أو الإهمال الذي لا يصدر من جراح تجميل في مستواه المهني سواء كان هذا في مرحلة الإعداد للعملية الجراحية أو أثناء إجرائها أو في العناية اللازمة بعد إجرائها، وإلا فالجراح غير مقصر لأن أحداً لا يلتزم بأن يبذل من العناية أكثر مما تتحمله طبيعته وخبرته الشخصية(١).

وعلى الرغم من وضوح هذا المعيار إلا أنه وجهت إليه انتقادات حادة، حيث يقتضي ذلك دراسة شاملة لشخصية الطبيب مرتكب الخطأ، وظروفه الخاصة، وحالته العقلية والاجتماعية والصحية، وكذلك الظروف المتصلة بجنسه وسنه، كما أن تطبيقه سوف يؤدي بالمسئولية الجنائية للجراح التجميل إلى اعتماد مجموعة من الاعتبارات الشخصية، بالإضافة إلى أن مجرد الظرف النفسي قد يكفي لاعتباره دون الظروف الأخرى، فالطبيب الذي تلقى خبر موت أحد أقاربه تحت وطأة الضغط المهني وفي ظل غياب بديل عنه لا يجب اعتبار ما يلحقه من ضرر للغير في الخطأ الطبي مقياساً للمساءلة الجنائية، كما أن هذا المعيار يصطدم بالعدالة إذ الأخذ به يؤدي إلى التفرقة بين المتهمين، حيث تصبح مساءلة المتهم رهنا بما اعتاد عليه وألفه في حياته العادية من الحيطة والحذر، بمعنى أن قدراته الشخصية هي المعيار الذي يستند عليه للحكم على تصرفاته، فالجراح المعتاد على الإهمال لا يسأل إذا ما أتي تصرفاً شبيهاً بتصرف الحريص الذي يسأل عن هذا التصرف، لذا فوضع المهمل أفضل بكثير من وضع الحذر(٢).

إلا إن جانب من الفقه دافع عن هذا المعيار بأنه لا محل لما يخشاه البعض من أن الأخذ بهذا المعيار سيؤدي إلى التفرقة بين المتهمين، ذلك أن الخطأ لا ينتفي إلا حينما يكون ما صدر عن الفاعل هو غاية جهده تدبراً واحتياطاً بحيث يمكن القول بأنه لم يكن في وسعه، نظراً لظروف الحالة وقدراته، أن يتصرف على نحو

(١) محمد فائق الجوهري، المسئولية الطبية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول، س١٩٥٢م، ص٣٥٣.

(٢) فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، القاهرة، س١٩٧٧م، ص٧١.

أفضل، وبذلك فتجب التفرقة بين القصور والتقصير، فالأول عجز والثاني قدره مكبوتة، والقاصر يخطو خطوات ثم يقعد به عجزه عن مواصلة السعي، والمقصر قادر ولكنه لا يستغل طاقته رغم استطاعته والأول لا يخطئ بقصوره بينما الثاني فمخطئ[١].

لكننا لا نؤيد هذ الرأي حيث نرى بأن هذا الاتجاه غير منطقي وغير واقعي والمنطق يرفض قبوله، لأن دراسة شخصية المتهم ـ جراح التجميل ـ يعد أمر في غاية التعقيد هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فهو يشجع على الإهمال للإفلات من العقاب.

الثاني: المعيار الموضوعي. ووفقاً لهذا المعيار فإن الخطأ يتحدد بناء على معيار الرجل المعتاد الحذر اليقظ الذي يمارس نشاطه بعناية رب الأسرة الحريص، حيث تجنب النتيجة غير المشروعة واجباً ممكناً بصفة مجردة أي طبقاً للرأي العام السائد في زمان ومكان ارتكاب الجريمة، فهذا الاتجاه يرى للحكم علي سلوك جراح التجميل يجب أن تأخذ بمسلك طبيب آخر وجد في نفس الظروف الخارجية، ونرى كيف سيتصرف هل بنفس مسلك جراح التجميل أم على نحو مخالف، إذن المعيار الموضوعي ينفرد في تقدير الخطأ الطبي في جراحة التجميل بسلوك الطبيب المتوسط الحيطة والانتباه في نفس الظروف الزمانية والمكانية الخارجية وبتوافر نفس الوسائل، كما يرى أنصار هذا الاتجاه أيضاً أن الشارع يراعي في أحكامه مستوى الناس العاديين فهم الكثرة التي توجه إليهم أحكام القانون، حيث إن التزام الأفراد القدر العادي من الحيطة والحذر هو ما يكفل مصلحة المجتمع كما يبتغي المشرع[٢].

وقد أخذ القضاء المصري بهذا المعيار حيث قررت محكمة النقض بأن" على أنه خطأ طبي وتقصير من جانب المتهم لا يقع من طبيب يقظ يوجد في نفس

(١) عوض محمد، الوجيز في قانون العقوبات، القسم العام، جـ١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، س٢٠١٠م، ص١٦٠

(٢) محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق، ط٤، س١٩٦٥م، ص٥٠٤

الظروف الخارجية التي أحاطت المسئول بما يفيد أنه وقد حل محل اختصاصي التخدير فإنه يتحمل التزاماته ومنها الاستنشاق من نوع المخدر"[١].

والسؤال الهام هو ما هي الظروف التي يجب أن يحاسب الطبيب عليها هل هي الظروف الداخلية أم الظروف الخارجية؟

للإجابة عن هذا السؤال نرى أن الواقع والمنطق وفقاً لهذا المعيار يلزمنا أن نضع جراح التجميل المعتاد في نفس الظروف الخارجية التي وجد فيها جراح التجميل محل المحاكمة، وليس الظروف الداخلية لأنه إذا تم الأخذ في الاعتبار بالظروف الداخلية المحيطة بالطبيب الذى يخضع للمحاكمة والكامنة في ذاته، فإنه يعني التسليم والموافقة على المعيار الشخصي، والظروف الخارجية التي يجب أن يعتد بها القاضي عند تحديد الخطأ كثيرة، ومنها الزمان والمكان اللذان ارتكب فيهما الخطأ، وهذه الظروف هي التي يضعها القاضي في اعتباره عند تقدير الفعل الصادر عن الطبيب الجراح الذى يخضع للمحاكمة عن طريق مقارنة هذا الفعل بفعل الطبيب المعتاد لو وجد في نفس هذه الظروف، فلو كان الفعل مطابقا لسلوك الطبيب المعتاد كان هذا الفعل خارجا عن نطاق الخطأ، أما إذا خالف هذا الفعل سلوك الطبيب المعتاد من أواسط مهنة الطب والموجود في نفس ظروف الطبيب الجراح الذى يخضع للمحاكمة كان هذا الفعل خطأ يستوجب المساءلة الجنائية[٢].

وتقضي محكمة النقض المصرية بأن "التزام الطبيب ليس التزاما بتحقيق نتيجة هي شفاء المريض، إنما هو التزام ببذل عناية إلا إن العناية المطلوبة منه تقتضي أن يبذل لمريضه جهوداً صادقة يقظة تتفق في غير الظروف الاستثنائية مع الأصول المستقرة في علم الطب، فيسأل الطبيب عن كل تقصير في مسلكة الطبي لا يقع من طبيب يقظ في مستواه المهني وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسئول كما يسأل عن خطئه العادي أيا كانت درجة جسامته"[٣].

(١) نقض جنائي مصري، في ١١-١٠- ١٩٦٠، مجموعة أحكام النقض، س١١، ق١٢٣، ص٤٥٤.
(٢) إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسئولية الطبية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، س 2007 م، ص36.
(٣) نقض جنائي مصري، في٢١-١٢-١٩٧١، مجموعة أحكام النقض، س٢٢، ق١٧، ص١٠٦٢.

أي أن مساءلة جراح التجميل جنائياً عن خطئه الطبي أثناء أداء عمله ترتكز في تقديرها على مراعاة ما أحاط بالجراح العادي عند مباشرته لعمله الطبي من ظروف تقاس على أساس عمل جراح من فئته متوسط الحيطة والحذر، وبذلك فإن تقدير الخطأ الطبي يعتمد على سلوك جراح تجميل نموذجي يكون من أوسط الأطباء خبرة ومعرفة بالمجال الطبي والجراحي. فهل معنى ذلك أن الطبيب المقتدر لا يقع في الغلط الطبي؟

وإن كان كذلك فما جدوى إسناد مهنة جراحة التجميل لأطباء احتمال الخطأ وارد في العمليات التي يقومون بها بنسب مرتفعة، وإذا كان الخطأ الطبي يتمثل في إخلال يقع من جراح تجميل خلال ممارسته مهامه الطبية أو بمناسبتها يترتب عنه ضرر بالشخص محل الجراحة، ويكون هذا الإخلال من النوع الذي لا يمكن أن يصدر من طبيب جراح من نوع اختصاصه، عادي في درجة يقظته وعلمه وإحاطته بالأساليب الفنية لمهنة جراحة التجميل، فإن الغلط يمكن أن يرتكبه أكبر أساتذة الطب وأكثرهم حذقاً ومهارة وإلماماً بأصول المهنة وخوضاً في أعرافها[1].

ولعل ما يمكن استنتاجه بهذا الخصوص المعيار الموضوعي ــ المقايسة المهنية لنفس الظروف الداخلية والخارجية للأطباء ــ لا يصلح العمل به ما دام بروفيسور في الطب متخصص خطئه الطبي مفترض ووارد بناءً على المخاطر المحدقة والمحيطة بالمهنة، بالإضافة إلى ذلك إكراهات العمل المادية والبشرية والنفسية، لذلك فإن الغلط الطبي لا يجب أن يكون محل مساءلة جنائية ما دام لا يشكل خطأ مهنياً، لذا فنرى أن هذا المعيار بعيد عن الواقع العلمي وغير جدير بالاتباع في هذا العصر بسبب التطور التكنولوجي في كافة المجالات ومنها المجال الطبي، وظهور الجراح الروبوت وغيره من أنظمة الذكاء الاصطناعي الطبية، ولذلك لا يجوز العمل به لتفسير الخطأ الطبي مما دعي الفقه إلى اللجوء إلى معيار آخر وهو المعيار المختلط.

الثالث: المعيار المختلط "الراجح". إن معيار مقارنة سلوك جراح التجميل الخطأ بالطبيب في ظل المعيارين السابقين يجب أن يتجاوز الرأي ـ التقليدي ــ

(١) عبد المهيمن بكر، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، ط١، المطبعة العصرية الحديثة بالكويت، س١٩٧٢-١٩٧٣م، ص١٦٧

الراجح فقهاً وقضاءً والذي يأخذ بالمعيار الموضوعي والذي على أساسه لا يسأل جراح التجميل إلا إذا أخل بالحيطة والحذر التي تقتضيهما أصول وقواعد مهنة جراحة التجميل، لذلك يغلب على الفقه والقضاء الأخذ بمعيار مختلط. وقد أخذت بعض التشريعات بهذا المعيار منها قانون العقوبات السويدي الصادر عام ١٩٣٧م حيث نصت المادة رقم (١٨-٣) على أن" يعاقب على عدم التبصر إذا كان الفاعل لم يتخذ الاحتياطات التي تفرضها الظروف ووضعه الشخصي". أيضاً أخذ بالمعيار المختلط قانون العقوبات الألماني الصادر عام ١٩٦٢م في المادة رقم (٢٨-٢) حيث قضت المحكمة العليا الألمانية بأن" الخطأ غير العمدي يفترض أن الفاعل لم يتخذ العناية الواجبة التي كانت في استطاعته نظراً لظروفه وامكانياته الشخصية"[١].

وعلى العموم قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ٢٠مايو ١٩٣٦في قضية **L'ARRET MERCIER**" أن الطبيب في عقد العلاج مع كونه لا يلتزم بشفاء المريض، وهو ما لم يقل به أحد، فهو يلتزم بأن يبذل للمريض عناية لا من أي نوع كانت، بل جهودا صادقة يقظة ومتفقة في غير حالة الظروف الاستثنائية مع الأصول العلمية الثابتة" بحيث يقارن سلوك الطبيب مع طبيب آخر يكون في نفس الظروف ونفس التخصص. فالطبيب يلتزم ببذل عناية لازمة دون التزامه بضمان شفاء المريض[٢]، فهذا الراجح إلا أن الأمر في جراحات التجميل يختلف فالجراح ملتزم بالإضافة إلى بذل العناية بتحقيق نتيجة متفق عليها مع الحالة التي تجري الجراحة[٣].

---

(١) ثائر جمعة شهاب العاني، المسئولية الجزائية للأطباء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، س٢٠١٣م، ص١٧٠

(2) BEN CHABANE (H.) , Le contrat médical met à la charge du médecin une obligation de moyens ou de résultat, Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et Politiques, Université d'Alger , N° 4, 1995, p. 768.

(3) Cour de cassation, Civ., 20 mai 1936, Mercier, Revue générale du droit on line, 1936, numéro 6815.
https://www.revuegeneraledudroit.eu/blog/decisions/cour-de-cassation-civ-20-mai-1936-mercier/

ونحن من جانباً نؤيد رأى الأستاذ الدكتور " محمد حسين منصور " بالنسبة للمعيار الذي على أساسه يقاس الخطأ واستقر عليه القضاء في تحديد مسئولية الطبيب والذي يرتكز على ثلاثة أسس[١]:

الأساس الأول: تقدير سلوك الطبيب ــ جراح التجميل ــ على ضوء سلوك طبيب آخر من نفس المستوى، فمعيار خطأ الطبيب العام يختلف عن الطبيب الأخصائي وعن الطبيب المقيم.

الأساس الثاني: الظروف الخارجية التي تحيط بالعمل الطبي من توافر الإمكانيات من عدمه فالوحدة الريفية تختلف عن العيادة الطبية وهي كذلك تختلف عن المستشفى العام المجهز ومدى وجوب التدخل الطبي السريع.

الأساس الثالث: مدى اتفاق العمل الطبي مع تقاليد مهنة الطب وأخلاقياتها وأصولها العلمية الثابتة والمستقرة والمتعارف عليها لدى جميع الأطباء.

في النهاية نرى أن الخطأ الطبي يشمل أي خطأ من قبل جراح التجميل في اتخاذ القرارات الطبية اللازمة أثناء أداء العملية الجراحية التجميلية، ويمكن أن يكون ذلك نتيجة للأخطاء في التشخيص أو في اختيار الإجراءات الجراحية المناسبة، ويجب على جراح التجميل الالتزام بالمعايير الأخلاقية والقانونية المتعلقة بتقديم الخدمات الطبية، والتأكد من توفير الرعاية اللازمة للمرضى خلال العملية التجميلية وأيضا في فترة التعافي، بالإضافة إلى التزامه بالمعايير الصحية والسلامة والنظافة واستخدام المعدات الطبية اللازمة بشكل صحيح وآمن بما فيها استخدام الروبوت الجراحي، وإذا وجدت مخالفات أو جرائم من قبل جراح التجميل، يستطيع المرضى التقدم بشكوى للجهات المختصة والمطالبة بتحقيق العدالة والمساءلة القانونية، لذلك يتوجب على جراح التجميل العمل بشكل متقن ومسؤول والالتزام بالأخلاقيات المهنية والقوانين المحلية والدولية المتعلقة بجراحة التجميل بصفة خاصة، ويتطلب الالتزام المهني والقانوني الحصول على موافقة مكتوبة من المريض قبل الإجراء الجراحي، وتوفير المعلومات اللازمة للمريض بشأن المخاطر المحتملة

(١) محمد حسين منصور، المسئولية الطبية، مرجع سابق، ص٤٥.

للعملية التجميلية والخيارات البديلة المتاحة. ويجب على الطبيب التجميلي أيضاً الحرص على تقديم العلاج اللازم للمرضى، والتأكد من أنهم يفهمون تمامًا ما يتعلق بالعملية والمخاطر المحتملة، وأنهم يتمتعون بصحة جيدة تؤهلهم للخضوع للعملية التجميلية. ويعتبر جراح التجميل مسئولاً عن الصحة والسلامة العامة للمرضى الذين يخضعون للجراحات التجميل.

ويجب على المرضى الذين يخططون للخضوع للعمليات التجميلية البحث بعناية عن طبيب تجميل مؤهل وذو خبرة، والتحقق من ترخيصه ومؤهلاته الطبية. كما يجب عليهم الحصول على معلومات كافية حول الإجراءات الجراحية المقترحة والخيارات البديلة المتاحة، والتحدث مع الطبيب بشأن المخاطر المحتملة والنتائج المتوقعة للعملية التجميلية.

المطلب الثاني
مفهوم المسئولية الجنائية الطبية وجراحة التجميل

تمهيد وتقسيم:

المسئولية الجنائية تتمثل في التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على فعل يجرمه القانون الجنائي ويعاقب عليه، وعلى هذا الأساس فهي رد الفعل الاجتماعي تجاه المخالفات التي تنتهك حرمة العلاقات الاجتماعية، لذا فهي تحمل معنى المؤاخذة أو تحمل التبعة، والجاني بمقتضى هذه المسئولية يتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد القانونية الجنائية كأثر للفعل الذي يرتكبه خروجاً على أحكامها، ومصطلح الجريمة يستعمل للدلالة على كل فعل يحدث ضررا للغير أو للمجتمع بصفة عامة. وتتحدد المسئولية الجنائية لجراح التجميل إذا أخلّ بواجب أو التزاماً قانونياً أو مهنياً، وذلك عند قيامه بفعل أو الامتناع عن فعل يعد مخالفاً للقواعد والأحكام الجنائية أو الطبية المتفق عليها في مجال جراحات التجميل، وهذه المخالفة قد تقع من الطبيب عن طريق العمد، كما يمكن أن تقع بطريق الخطأ[(١)].

وفي مجال الجراحة التجميلية يخلق مفهوم تحقيق الجمال هاجساً لدى البعض يصل بهم إلى حد الهوس المرضي بإجراء تلك العمليات عبر الدخول في حلقة مفرغة والقيام بسلسلة منها دون تحقيق الجمال المنشود أو القناعة بما تم تحقيقه، كما قد يسخر المجرمون وأعضاء المنظمات الإرهابية وقادة المافيا والقتلة المأجورين هذه العمليات لغايات إجرامية، وذلك عبر تبديل ملامحهم تمهيداً لارتكاب جرائم جديدة أو لمحاولة تضليل رجال الشرطة المحلية والإنتربول والإفلات من قبضة العدالة والعقاب بعد ارتكابها[(٢)]. وسوف نلقي الضوء فيما يلي على مفهوم المسئولية الجنائية الطبية ومفهوم جراحة التجميل على النحو التالي:

(١) وجيه محمد خيال، المسئولية الجنائية للطبيب في النظام السعودي، مكتبة هوازن السعودية، س ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ص٥.

(٢) سامي منصور، المسئولية الطبية وفق قانون ٢٢ شباط ١٩٩٤ قانون الآداب الطبية، المجموعة المتخصصة في المسئولية القانونية للمهنيين، المسئولية الطبية، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، س ٢٠٠٠م، ص١٨٩. هشام عبد الحميد فرج، الأخطاء الطبية، ط١، ج٧، دار الفكر العربي، مصر، س ٢٠٠٧م، ص.١٣٨

الفرع الأول: مفهوم المسئولية الجنائية الطبية.

الفرع الثاني: مفهوم جراحة التجميل.

الفرع الأول :مفهوم المسئولية الجنائية الطبية

أولاً: تعريف المسئولية في اللغة. المسئولية اسم مفعول منسوب إليه مأخوذ من سأل يسأل سؤالاً، واسم الفاعل من سأل سائل وجمعها سائلون، واسم المفعول: مسئول وجمعها مسئولون، وفعل الأمر من سأل: اسأل وسل. ولفظ سأل له عدة معانٍ، منها[١]: الطلب تقول سأل الشيء أي طلبه منه. الاستخبار وطلب المعرفة عن أمرٍ ما؛ تقول سأل بعضهم بعضاً وسألته عن الشيء استخبرت. المحاسبة، تقول: سأله عن كذا؛ أي: حاسبه عليه وآخذه. الاستعطاء؛ تقول سأله؛ أي: طلب معروفه وإحسانه، المؤاخذة؛ فالمسئولية مصدر من ساءل يسائل؛ فهو مسائل، أي مؤاخذ.

ثانياً: تعريف المسئولية الجنائية في الاصطلاح. عرف البعض المسئولية القانونية بصفة عامة بأنها " فرع من المسئولية الاجتماعية، وهي تعد بمثابة العمود الفقري للنظام كله، وهي تتعدى أفرع القانون المختلفة فقد تكون مثلاً دولية، أو دستورية، أو جنائية، أو مدنية، أو إدارية، أو اجتماعية"[٢].

وتعرف **المسئولية الجنائية** بأنها "تحمل نتيجة الجريمة والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها قانوناً، وبالتالي فإن الإنسان يحاسب عن جريمته، ويطالب قانوناً بتحمل آثارها الضارة أو الخطرة وتقديم كشف حساب عنها"[٣].

فالمسئولية الجنائية تفترض وقوع جريمة، أي ارتكاب سلوك يتطابق مع النموذج القانوني للجريمة، فيتوافر له أركان الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة

---

(١) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت ٧١١هـ) ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، س ١٤١٤ هـ، ج١٥، ص١٩٠٦.

(٢) محمد كمال إمام، أساس المسئولية الجنائية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، س ١٩٨٤م، ص١

(٣) أحمد عوض بلال، الآثم الجنائي دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، س ١٩٨ م، ص١٤٣.

أو مخالفة، وسواء كانت تامة أو وقفت عن حد الشروع، فوقوع الجريمة أمر يسبق نشأة المسئولية الجنائية[١].

وتعرف **المسئولية الجنائية للطبيب** بأنها" التبعة التي يتحملها الطبيب نتيجة أفعاله المخالفة لأصول العمل الطبي والمجرمة قانوناً وتستوجب العقاب"[٢]. **وفى مجال الجراحة** بوجه عام فإن الواقع العملي يفترض وجود خطأ من قبل الطبيب الجراح وينتج عنه ضرر للمريض، وتوجد رابطة سببية بين خطأ الطبيب والنتيجة التي حدثت بالفعل، والحقيقة أن الإتيان المادي للجريمة لا يؤدي بالضرورة إلى إنزال العقوبة على مرتكبها ما لم تثبت مسؤوليته الجنائية بمعرفة القضاء، وعلى هذا النحو فإن المسئولية الجنائية الطبية يراد بها التزام الطبيب بتحمل نتائج فعله الإجرامي[٣].

ونظراً لأن القاعدة أن القوانين الطبية موجهه إلى السلوك الصادر عن الأطباء، بشرط أن يكون لديهم الإرادة الحرة الواعية، حيث تمكن الإرادة الأطباء من العصيان أو الطاعة للقواعد القانونية الطبية، لذلك وضع المشرع القواعد القانونية العامة والطبية مزوده بمجموعة من العقوبات لكي تكفل احترامها، إذ يؤدى الاكتفاء بقواعد السلوك كقواعد الدين والأخلاق التي تتمثل جزاءاتها في الغالب في الجزاء الأخروي، أو استنكار الناس السلوك المخالف[٤].

وبالنسبة لفكرة المسئولية الجنائية للطبيب الجراح فقد انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لها، حيث يرى الاتجاه الأول أنه يجب أن يعفى الطبيب من المسئولية بشكل تام، وذلك لأنه قبل أن يمارس العمل الطبي فقد أتم دراسة مهنة الطب

---

(١) على عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المسئولية الجنائية والجزاء الجنائي، منشورات الحلبي، بيروت، ط١، س٢٠٠٩م، ص٥.

(٢) محمد عبد الله ملا احمد، ممارسة العمل الطبي بين الإباحة والتجريم، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، س ٢٠١٣م، ص ١٠١.

(٣) إيمان محمد الجابري، المسئولية القانونية عن الأخطاء الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، س٢٠١١م، ص ٥٥.

(٤) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، س١٩٩٤م، ص١٤٣.

بإحدى الكليات المتخصصة، ثم خضع لتدريب على كافة المستويات داخل أروقة المستشفيات، وبهذا يكون الطبيب الذى نال التعليم والتدريب أهل لممارسة المهنة والاستئثار بها دون غيره من الناس، وبناء على ذلك يجب أن يمنح الأطباء تفويض بممارسة العمل الطبي بشكل مطلق، إذ لا يصح أن يسئل الطبيب عن شكل وطريقة العلاج المقدم للمرضى، مثله في ذلك مثل القضاة لا يسألون عن أخطائهم[١].

بينما الاتجاه الآخر يقرر عقاب جراح التجميل على أخطائه، وهذا هو الأقرب للعقل والمنطق، كما يتفق مع رأى الفقه والقضاء في كل من فرنسا ومصر، لذا فإنه في حال إذا ما أخل الطبيب بواجباته التي تفرضها عليه أصول وقواعد العمل الطبي ونتج عن ذلك خطأ فهو يرتب في حقه وجوب المسئولية الطبية[٢]، وخطأ الجراح يرتب في حقة المسئولية الطبية وهى تجمع في طياتها عدة مسؤوليات: فقد تكون جنائية إذا كان فعل أو امتناع الطبيب يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، يستوى أن تكون الجريمة عمديه أم فقط على سبيل الخطأ، كما قد تكون المسئولية مدنية تتمثل في التزام فرضه القانون أو اتفاق، وهذه المسئولية المدنية تتمثل في التعويض عن الضرر الذي ألم بالمريض، بالإضافة إلى ذلك فتوجد أيضاً المسئولية التأديبية، تلك التي تستوجب إنزال عقوبة تأديبية على الطبيب الذي أهمل بعدم احترام قواعد مهنته من حيث السلوك وآداب المهنة[٣].

الفرع الثاني: مفهوم جراحة التجميل

لعب التطور الطبي التكنولوجي في مجال الجراحة التجميلية عبر برامج الكومبيوتر وتطبيقات التجميل photo editor التي أفسحت المجال أمام جراح التجميل لاختيار الأكثر انسجاماً وتناسقاً مع مقومات طالب التجميل المظهر الذي يقصده وتجسيد النتيجة التقريبية لعملية التجميل أمامه مسبقاً[٤].

---

(1) Roux paul “la responsabilte des chirugien” T. paris. P.139

(٢) اسامة عبد الله قايد، المسئولية الجنائية للأطباء، مرجع سابق، ص ٢٠٣

(٣) سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، جـ١، مكتبة مصر الجديدة، القاهرة، س١٩٩٢م، ص١

(٤) محمد حسين منصور، المسئولية الطبية، مرجع سابق، ص ٧٤

هذا وتتعد وتتنوع الأعمال الطبية الجراحية بصفة عامة، إلا أن الجراحات التجميلية اختصاص طبي قائم بذاته وبشكل منفرد ومتميز، وذلك لأنها لا تسعى لشفاء المريض في الغالب، بل تهدف إلى اجراء تعديل أو تقويم في مكان ما من الجسم لجعله مطابقاً أكثر لرغبات المريض[١].

أولاً: تعريف التجميل في اللغة. أصل المادة الجيم، والميم، واللام، وقد قال ابن فارس: "والجيم، والميم، واللام أصلان؛ أحدهما: تجمع وعظم الخلق، والآخر: محسن، والأصل الآخر: الجمال، وهو ضد القبح. وقال ابن قتيبة أصله من التجميل، وهو وترك الشحم المذاب، يراد أن ماء السمن يجري في وجهه"[٢].

وقد عرفت بعض المعاجم المعاصرة التجميل بأنه "عمل كل ما من شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجي بالزيادة عليه أو الإنقاص منه"[٣].

والمعنى الذي يستدل من الاسم العربي الشائع لجراحة التجميل، هو تغيير مظهر ما للأجمل لا يعبر عن الحقيقة، وقد ظهر كترجمة غير موفقة لكلمة (بلاستيك plastic) اليونانية اللاتينية والتي ظهرت في المؤلفات الالمانية ثم الإنجليزية والفرنسية والتي تعني تشكيلي، وقد اضيف إلى الاسم كلمة بمعنى إعادة البناء بكافة اللغات الاجنبية مؤخرا وفي العربية ظهرت كلمات كالإصلاح والتقويم والترميم ((٤)). مما سبق نرى أن التجميل في اللغة بمعنى التزيين والتحسين، وهو التصرف في البدن بما يؤول إلى البهاء والوضاءة والحسن في مظهره الخارجي، وهذا المعنى اللغوي للتجميل يتناسب مع موضوع الجراحات التجميلية لأن المراد من التجميل في هذا المقام المعنى الحسي الذي يتعلق بقوام الجسم وأعضائه

---

(١) توفيق خير الله، مسؤولية الطبيب الجراح عن خطأه المهني، المجموعة المتخصصة، ص٤٩٧.

(٢) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، معجم المقاييس في اللغة، س ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، مادة " جمل" ، ص١٨١.
https://shamela.ws/book/

(٣) محمد رواس قلعجي & حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، س ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص١٢٢، مادة " جمل"

(4) www.google.com./search?q=cashe:CKEni9s

الظاهرة.

ثانياً: تعريف جراحة التجميل في الاصطلاح. مصطلح التجميل في الأساس كلمة يونانية مكونة من مقطعين: **الأول keirourgia:** ويقصد به العمل اليدوي، **الثاني Aisthétikos: ويعني** القدرة على الإحساس المتولدة من الشعور بالجمال(١).

ويوجد فرق بين التجميل والجراحة، **فالتجميل** يعرف بأنه" التصرف في البدن بما يؤول إلى البهاء والحسن في مظهره الخارجي، أما **الجراحة** فهي إجراء طبي يعتمد على شق الجلد وخياطته للقيام بأغراض متعددة كإصلاح العاهات الخلقية أو الجديدة"(٢).

وعرف البعض جراحة التجميل بأنها "جراحة تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهر ة، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشوه. أو جراحات تهدف إلى إصلاح الأعضاء أو إحلال أعضاء محل أخرى فقدت، أو نتيجة عيوب خلقية ولد بها الإنسان"(٣).

ومن الناحية الطبية عرف الطبيب **Louis Dartigues** جراحة التجميل بأنها" مجموعة العمليات المتعلقة بالشكل أي تلك التي تقتصر على علاج العيوب الظاهرة التي تؤثر على المظهر الخارجي للإنسان وتلحق الضرر بقيمته الشخصية والاجتماعية، دون أي تأثير على صحته الجسدية أو أنها ترمي إلى مجرد تلبية رغبة الإنسان بتحسين مظهره وتناسق قوامه(٤).

---

(١) محمد سامي الشوا، مسئولية الاطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، س٢٠٠٤م، ص ١٤٦.

(٢) عبد الوهاب حومد، المسئولية الطبية الجزائية، مجلة الحقوق والشريعة، ع ٢، السنة الخامسة، جامعة الكويت، س١٩٨١م، ص ١٩٢.

(٣) محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة، مكتبة الصحابة، السعودية، ١٩٩٢م، ص ١٨٢.

(٤) محمد سامي الشوا، مسئولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ١٤٦. د. طلال عجاج، المسئولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة، ط١ المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، س٢٠٠٤ م، ص٢٩١.Louis Dartigues هو أحد مؤسسي جراحة التجميل وقد

كما عرفها البعض بأنها" تقويم لبعض التشوهات أو نتوء يفقد العضو شكله الطبيعي ويراه صاحبه مستقبحاً فيسعي الجراح لإزالته وتخليصه منه"[١].

ويقال فيها أيضاً بأنها" عمليات طبية جراحية تستهدف ادخال تعديلات وتغيرات على الجسم البشري إما بهدف العلاج كما في عمليات الترميم ومعالجة الحروق، وإما بهدف التحسين والتغيير وفقاً لمعايير الحسن السائدة".

والتعريف السابق يشير بشكل واضح إلى أن عمليات التجميل تتميز بشكل كامل وواضح عن صناعة التجميل، فالأخيرة لا تدخل تحت عنوان جراحة التجميل، بل هي مجرد حالة يتم فيها إعطاء علاج لأفراد هم في الأصل يتمتع بصحة جيده، لذلك لا تتجاوز العلاجات التجميلية حالة الشكل الخارجي للجلد أو الشعر، كما لا يشترط قي مزاولة هذه الصناعة الشروط التي يلزم توافرها في الجراحة التجميلية[٢].

ثالثاً: الجراحة التجميلية نوعان[٣]:

النوع الأول: الجراحة الترميمية. ويطلق عليها أيضا الجراحة التصحيحية، وهي التي تهدف إلى علاج تشوهات خلقية إما بالميلاد أو الاكتساب. ويراد من هذا النوع من الجراحات علاج عيوب خلقية أو ناشئة عن حروب أو حوادث تسبب ألم لصاحبها بدنياً أو نفسياً، أو تتسبب في ألم شديد لا يستطيع تحمله أو يتسبب في إعاقة صاحبة عن العمل أو عن أداء وظيفته أو كمال حياته بها[٤].

=

شغل منصب مدير الجمعية العلمية لجراحة التجميل.

(١) عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي، ط٢، المطبعة الجديدة، دمشق، س١٩٨٧م، ص٤٦٥.

(٢) محمد الحسيني، عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزائية بين الشريعة والقانون، مركز ابن ادريس الحلي للدراسات الفقهية، دار المحبة، بيروت، ط١، س٢٠٠٨م، ص٢٩.

(٣) محمد سامي الشوا، مسئولية الاطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١٤٧، د. طلال عجاج، المسئولية المدنية للطبيب، مرجع سابق، ص٢٩٢.

(٤) أسامة صباغ، العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية، دار بن حزم، بيروت، ظ١، س١٩٩٩م، ص٤٢.

والعيوب الخلقية. هي عيوب ناشئة في الجسم من سبب فيه لا من سبب خارج عنه، فيشتمل ذلك على نوعين: العيوب الخلقية التي ولدا بها الإنسان، ومثالها الشق في الشفة العليا، التصاق أصابع اليدين والرجلين، والعيوب الناشئة عن الآفات المرضية التي تصيب الجسم، ومثالها عيوب صيوان الأذن الناشئة عن الزهري والجذام والسل.

أما العيوب المكتسبة أوالطارئة. فهي العيوب الناشئة بسبب خارج الجسم، كما في العيوب والتشوهات الناشئة عن الحوادث والحروق، ومن أمثلتها، كسور الوجه الشديدة التي تقع بسبب حوادث المرور، تشوه الجلد بسبب الحروق.

النوع الثاني: الجراحة التحسينية. وهي التي لا تتجه أصلا إلى تحقيق الشفاء بل تهدف إلى علاج بعض التشوهات البسيطة، لأنها تؤثر على الجمال والكمال الجسدي، كالأنف الطويلة أو إزالة ندبة، أو شد وتقوية النهدين.[1]

وهكذا نستطيع القول بأن الجراحة التجميلية هي تصرف طبي باستخدام الأدوات الجراحية، لاستجلاب البهاء والحسن ــ الجمال ــ في المظهر الخارجي للإنسان، فهي جراحة لتحسين المظهر وتجديد الشباب.

(١- محسن البيه، نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسئولية المدنية، مكتب الجلاء الجديدة، المنصورة، س ١٩٩٣م، ص ٢١٥.

المبحث الثاني
أحكام المسئولية الجنائية لجراح التجميل

تمهيد وتقسيم:

المسئولية الجنائية في معناها العام تعبير عن ثبوت نسبة الوضع الإجرامي للواقعة المادية التي يجرمها القانون إلى شخص معين متهم بها، حيث يضاف هذا الوضع إلى حسابه فيتحمل تبعته، ويصبح مستحقا للمؤاخذة عنه بالعقاب، والحقيقة أن الإتيان المادي للجريمة لا يؤدي بالضرورة إلى إنزال العقوبة على مرتكبها، ما لم تثبت مسؤوليته الجنائية بمعرفة القضاء، وعلى هذا النحو فإن المسئولية الجنائية الطبية في مجال جراحة التجميل ذات طابع خاص، وسوف نتناول في هذا المبحث المسئولية الجنائية لجراح التجميل العمدية وغير العمدية، ثم نوضح انعكاسات استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي على المسئولية الجنائية لجراح التجميل وذلك من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: صور المسئولية الجنائية لجراح التجميل.

المطلب الثاني: انعكاسات استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي على المسئولية الجنائية لجراح التجميل.

المطلب الأول
صور المسئولية الجنائية لجراح التجميل

تمهيد وتقسيم:

إذا ما أخل الطبيب بواجباته التي تفرضها عليه أصول وقواعد العمل الطبي ونتج عن ذلك خطأ فهو يرتب في حقه وجوب المسئولية[١]، وخطأ الطبيب جراح التجميل يرتب في حقه "المسئولية الطبية " وهى تجمع في طياتها عدة مسئوليات[٢]: فقد تكون جنائية إذا كان فعل أو امتناع جراح التجميل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون عند مخالفة قاعدة قانونية آمرة يرتب القانون على مخالفتها عقوبات، يستوى أن تكون الجريمة عمديه أم على سبيل الخطأ، كما قد تكون المسئولية مدنية تتمثل في التزام فرضه القانون أو اتفاق وهي تتمثل في التعويض عن الضرر الذي ألم بالمريض. فالالتزام بالنسبة للجراح بصفة عامة يدور حول التزامه أولاً ببذل العناية والذي لا يوجب على المدين تحقيق نتيجة معينة، بل يوجب عليه بذل الجهد المطلوب للوصول إلى هدف معين سواء تحقق هذا الهدف أم لم يتحقق، بعكس التزام جراح التجميل فهو التزام بتحقيق نتيجة إذ يفرض على المدين تحقيق هدف أو نتيجة معينة هي محل الالتزام بالوصول بالمريض الذي يخضع لجراحة التجميل لنتيجة محددة ومتفق عليها[٣]. بالإضافة إلى ذلك فتوجد أيضاً المسئولية التأديبية تلك التي تستوجب عقاب الطبيب الذي أهمل بعدم احترام قواعد مهنته من حيث السلوك وآداب المهنة. ونوضح ذلك من خلال بيان ما إذا كان جراح التجميل يتحمل المسئولية بالنسبة للجرائم العمدية وغير العمدية وذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول: المسئولية الجنائية لجراح التجميل عن الجرائم العمدية.

الفرع الثاني: المسئولية الجنائية لجراح التجميل عن الجرائم غير العمدية ومدي اعتبار جراحة التجميل من أسباب الإباحة.

---

(١) أسامة عبد الله قايد، المسئولية الجنائية للأطباء، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

(٢) محمد حسين منصور، المسئولية الطبية، مرجع سابق، ص ١١.

(٣) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار احياء التراث العربي، بيروت، جـ١، س١٩٥٢م، ص٦٥٦.

الفرع الأول: المسئولية الجنائية لجراح التجميل عن الجرائم العمدية

تتميز المسئولية الجنائية لجراح التجميل بالخصائص الآتية:

أولاً: يجب لتحققها أن يقع خطأ سواء كان عمدياً أو غير عمدياً.

ثانياً: ويجب أن يقع الخطأ من جراح التجميل.

ثالثاً: أنها مسئولية شخصية لا يتحملها إلا فاعلها.

ويشترط لوجود جريمة في صورتها العمدية توافر ثلاثة أركان:

- الركن الشرعي ويتمثل في وجود نص الذي يجرم الفعل المرتكب والمنصوص عليه في قانون العقوبات، فالمبدأ القانوني السائد أن لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص، وبالتالي فكل فعل غير مجرم في قانون العقوبات يعتبر فعل مباح حتى ولو أنكرته الأخلاق والعادات والأعراف.
- الركن المادي، ويتمثل في سلوك إيجابي أو سلبي، يحدث تغيير في العالم الخارجي بإرادة الجاني، كما يتضمن الإضرار بحق يحميه القانون أو يهدده بخطر إحداث الضرر، مع ضرورة وجود علاقة سببية تجمع بين السلوك والنتيجة الإجرامية، ليكتمل الوجود القانوني للركن المادي للجريمة، فبدونها لا يمكن إسناد النتيجة الإجرامية إلى سلوك الجاني بنوعيه، مثل جرائم الإجهاض العمدي، وإعطاء دواء أو عقاقير مسببة للوفاة العمدية، وكذلك جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية باعتبارها من الجرائم المستحدثة في القانون المصري والعراقي[١]
- الركن المعنوي، وتقوم المسئولية الجنائية العمدية إذا اتحد عنصري العلم والإرادة في النشاط الإجرامي، فكونا معاً الركن المعنوي الذي يتمثل في العمد وهو القصد الجنائي.

هذا ولقد قرر المشرع المصري العقاب على الجريمة العمدية في جنايات

(١) إيمان محمد الجابري، المسئولية القانونية عن الأخطاء الطبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، س٢٠١١م، ص ٥٥.

الضرب والجرح حيث نصت المادة رقم (٢٤٠) من قانون العقوبات على أن" كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد إحدى العينين أو نشأت عنه أي عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين.

وتكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس سنين إذا وقع الفعل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من طبيب بقصد نقل عضو أو جزء منه من إنسان حي إلى آخر؛ وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نشأ عن الفعل وفاة المجني عليه، ويشترط لتوقيع العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن يقع الفعل المشار إليه فيها خلسة"[(١)].

وتذهب محكمة النقض إلى أن الأصل أن أي مساس بجسم المجني عليه يجرمه قانون العقوبات أو قانون مزاولة مهنة الطب؛ وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية ــ رخصة مزاولة ــ طبقاً للقواعد واللوائح. وهذه الإجازة هي أساس الترخيص له، والذي تتطلبه القوانين الخاصة بالمهن ضرورة الحصول عليه قبل مزاولتها فعلاً. وينبئ على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب استعمال الحق المقرر بمقتضى القانون؛ أن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطبيب يسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما إليها باعتباره معتدياً أي على أساس العمد؛ ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية. و لما كان الحكم المطعون فيه؛ اعتماداً علي الأدلة السائغة التي أوردها؛ والتي لا تمارى الطاعنة في أن لها معينها الصحيح من الأوراق؛ قد خلص إلى إحداث الطاعنة جرحاً عمداً بالمجنى عليه بقيامها بإجراء عملية الختان التي تخرج عن نطاق الترخيص المعطى لها والذى ينحصر حقها بمقتضاه في مباشرة مهنة التوليد دون غيرها؛ وذلك علي تخلف العاهة المستديمة نتيجة فعلها؛ وكانت حالة الضرورة منتفية في ظروف الدعوى المطروحة؛ وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين ونقده وأطرحه بأسباب سائغة التزم فيها التطبيق القانوني الصحيح؛ فإن

(١) معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣، والفقرة الاخيرة معدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٧ والقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٩٧.

النعي عليه يكون غير سديد.[١]

هذا ولم يعرف المشرع "العاهة المستديمة"، ولكنه ذكر لها عدة صور على سبيل المثال وليس الحصر؛ فعبارة "يستحيل برؤها" الواردة في نص المادة رقم (٢٤٠) من قانون العقوبات هي مجرد عبارة زائدة وذلك لأن استدامة العاهة يلزم عنه حتماً استحالة برئها، ويعرف بعض الفقه العاهة المستديمة بأنها" فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم فقداً كلياً أو جزئياً سواء بفصل العضو أو بتعطيل وظيفته أو مقاومته على أن يكون ذلك بصفة مستديمة أي لا يرجى شفاء منه وتقدير هذا متروك لقاضي الموضوع يبت فيه بما يستبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب"[٢].

إذن فالجريمة التي يرتكبها جراح التجميل متعمداً، تنتج عن سلوك أثناء اجراء جراحة التجميل بشكل متعمد ترتب عليه تشويه أو عاهة مستديمة، وقد ذهبت محكمة النقض المصرية في حكم قديم لها: إلى أن القانون لم يحدد نسبة مئوية معينة للنقص الواجب توفره لتكوين العاهة المستديمة فيكفي لسلامة الحكم أن يثبت أن منفعة أحد الأعضاء أو وظيفته قد فقدت ولو فقداً جزئياً بصفة مستديمة[٣].

وقضت محكمة النقض أيضاً بأنه لا يصح أن يلزم المجني عليه بتحمل عملية جراحية يكون من شأنها أن تعرض حياته للخطر أو أن تحدث له آلاماً مبرحة، وإذا رفض فإن رفضه لا يكون ملحوظاً فيه عنده أمر المتهم، وفي هذه الحالة يجب أن يتحمل المتهم النتيجة باعتبار أنه كان عليه وقت ارتكاب فعلته أن يتوقعها بما يلابسها من الظروف[٤].

لذلك فإن جراح التجميل لا يتحمل نتيجة الإهمال الجسيم أو المتعمد الذي

---

(١) الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٤ قضائية، تاريخ الجلسة ١١ / ٣/ ١٩٧٤م.

(٢) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، س١٩٨٦م، ص١٥٨.

(٣) نقض جنائي، ١٩٣٠/٦/١٢م، مجموعة القواعد القانونية، جـ٢، ق٥٤، ص٤٧.

(٤) نقض جنائي، ١٩٤٢/٣/٩، مجموعة القواعد، جـ ٥، ق٣٦٣، ص٦٢٦.

يقع من المريض، كما أن المريض لا يتحمل نتيجة جهل الجراح المعالج أو عدم كفاءته أو إتباعه طرقاً غير عادية في العلاج، لذلك لا يمكن القول بأن في هذه الأحوال إن الإصابة كانت هي سبب النتيجة، لأن العوامل الأخرى أقوى أثراً وأظهر فعلاً.

والمشرع العراقي قرر حماية لجسد الإنسان من خلال نص المادة رقم (٤١٢) من قانون العقوبات على أن" من اعتدى عمداً على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون قاصداً إحداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة".

فالنص السابق يشير إلى جناية توافر العاهة إذا نشأ عن الفعل قطع أو انفصال عضو من أعضاء الجسم أو بتر جزء منه أو فقد منفعته، أو تشويه جسيم لا يرجي زواله أو خطر حال على الحياة[١].

أيضاً قرر المشرع العراقي حماية لجسد الإنسان في صورة أخف حيث نصت المادة رقم (٤١٣) من ذات القانون على أن" من اعتدي عمداً على آخر بالجرح أو الضرب أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون فسبب له أذى أو مرضاً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

إذن الجنحة التي قررتها المادة السابقة من صورها بالنسبة للفعل الإجرامي وقوعه بالجرح أو بارتكاب فعل مخالف، وهي صور عمدية يشترط لوقوعها أن يتوافر القصد الجنائي، وبالنسبة لجراح التجميل لكي يشكل سلوكه جريمة عمدية فهو يتطلب أن تنصرف إرادته إلى مجرد ارتكاب الجرح أو إتيان فعل مخالف للقانون، ولا يلزم أن تنصرف إرادة الجراح إلى تحقيق نتيجة معينة، ومع ذلك تختلف هذه الصور عن بعضها بالنظر لما يترتب على الفعل الإجرامي[٢].

أما معيار إباحة تدخل جراح التجميل الذي أوجده الفقه الجنائي، كي يزيل

(١) فخري عبد الرازق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، شركة العاتك، بيروت، المكتبة القانونية، بغداد، س٢٠١٩م، ص١٩٠.
(٢) المرجع السابق ص١٩٦.

عن فعل جراح التجميل الصفة غير المشروعة، فيصبح وكأنه غير مجرم إطلاقاً، بمعنى أنه حتى ولو كان العمل في أصله مخالف للقانون، ذلك لأنه يشكل اعتداء على الحق في سلامة جسم الإنسان، فالقانون نفسه يعتبره مباح أي أنه توجد قواعد قانونية عامة يشترك فيها جراح التجميل مع غيره من الأطباء، وقواعد أخرى خاصة يختص بها جراح التجميل دون غيره من الأطباء، فجراح التجميل يستعمل حقاً منحه له القانون، ولذلك فهو أثناء اجراء جراحة التجميل لا يعد مرتكباً لجريمة، فلا جريمة ولا عقوبة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق، حيث أباح القانون العمل ورفع عنه صفة التجريم فجعله مباحاً[(١)].

لذلك يفترض بالنسبة لجراح التجميل أنه ملزم بتحقيق نتيجة إضافية بجانب التزامه ببذل عناية، هكذا فإن جراحة التجميل بوجه عام يتضمن العمل الطبي فيها نوعين من الالتزامات:

الأول: يلتزم فيها الجراح بتحقيق نتيجة.

الثاني: يكفي فيها بذل عناية.

إلا أن جراح التجميل أيضا مسؤول عن نتيجة مفادها ألا تكون نتيجة العملية الجراحية أسوأ من الحال التي كان عليها المريض قبل اجرائها، إذ بذلك يكون الطبيب مقصراً في مدى التشخيص والتقدير بالإضافة إلى أنه يكون قد وضع مريضه في ساحة الألم التي أوصلها له من خلال تدخله الجراحي. وجراحة التجميل شهدت تطوراً غير عادى في النصف الثاني من القرن العشرين والسبب في ذلك يرجع إلى تطور دراسة فن التجميل في كل من فرنسا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية، واتسع مجالها حيث أصبح يشمل علاج الجروح والتشوهات الناتجة عنها، وعلاج العيوب الخلقية كالشفاه الأرنبة والأذن ناقصة النمو والأصابع الملتصقة أو الزائدة وجراحة أورام الجلد الحميدة والخبيثة خاصة في مناطق الوجه والعنق[(٢)].

---

(١) يوسف الحداد، المسئولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، س٢٠٠٣م، ص٤٣.

(٢) محمد سامي الشوا، مسئولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص١٤٧.

وقد تشعبت الآراء الفقهية في شأن تفسير هذا الالتزام المختلط، أي متى يكون التزام جراح التجميل بتحقيق نتيجة، ومتى يكون مجرد التزام ببذل عناية، ففي مجال جراحات التجميل يجب عدم المساواة بين ما هو ضروري طارئ وضروري غير طارئ فليست جراحة التجميل دائماً طبية تستدعي التدخل العلاجي العاجل، فقد تكون الضرورة نفسية أو اجتماعية متمثلة بعيب قبيح يمثل شر أو شيء يشبه المرض يجب إزالته والتغلب عليه، ومع ذلك قد يقبل شخص بالتشوه الخلقي الذي ولد عليه دون أن يكون لديه أدنى رغبة بالقيام بعملية تجميل مع وجود الضرورة النفسية والاجتماعية للقيام بها، فالاتجاه الغالب في إباحة عمليات التجميل يرجعها إلى نها تمت بقصد العلاج وتخرجها عنها إذا هددت مصلحة الجسم أو تمت لغايات غير علاجية، أيضاً برر الفقه هذا النوع من التدخل الجراحي إذا كان الهدف منه تحسين لحالة المريض النفسية[1].

ولكن يقصد بجراحة التجميل الطارئة تلك التي تقتضيها الضرورة الطبية وتستدعي التدخل العاجل والسرعة في مباشرة الجراحة وإلا فإن حياة المريض مهددة، وبذلك تكون جراحة التجميل هي تحقيق غاية فقط في العمليات الضرورية الطارئة وليس الضرورية غير الطارئة، في حين أن العمليات الضرورية غير الطارئة ــ جراحة التجميل البحتة ــ في غالبها لا تحتاج إلى السرعة في مباشرة العملية، مما يلزم معه اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة ودراسة المخاطر والمنافع المنشودة منها، وذلك من أجل الوصول للقرار الصحيح بإجرائها بعد تبصر المريض بكل المخاطر التي ممكن حدوثها، حتى يكون على بينة من أمره فيتخذ قراره الحر المستنير بشأنها، وجراح التجميل ــ الروبوت الجراح ـ في هذا يختلف عن أي جراح آخر، ففي جميع الأحوال يجب في هذا النوع اعتبار الجراح الذي يقدم على عملية تعريض سلامة الإنسان ــ وذلك بقصد إزالة قبح محتمل ــ لخطر لا يتناسب وما قد يناله هذا الإنسان من فائدة مخطئ، فيسأل عن الضرر الذي ينشأ عن عمليته، حتى وإن كان قد حصل على رضاء من أجراها له مقدماً قبل اجرائها، وحتى إذا قام بها طبقا لقواعد الفن الطبي الصحيح. وبسبب اختلاف جراحات التجميل من حيث الشكل والمضمون عن الجراحات العادية أو التقليدية، يقع على طبيب التجميل

(١) عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي، مرجع سابق، ص ٥٣١.

واجب العناية المشددة عند اجراء العملية وقبلها، أيضاً يقع على عاتق جراح التجميل ــ الروبوت الجراحي ــ واجب اعلام المريض بالمخاطر التي يمكن أن تحصل حتى الاستثنائية منها. ويفهم مما سبق وجود تشديد من قبل القضاء تجاه أطباء التجميل يصل إلى حد الزامهم بتحقيق نتيجة عند اجراء جراحة التجميل المطلوبة والمتفق عليها، إلا إذا وجد سبب خارج عن إرادة جراح التجميل ــ الروبوت الجراحي ــ ليس له علاقة بالعملية الجراحية التي تمت فذلك موضوع آخر، كما جاء بقرار لمحكمة استئناف باريس إذا كان موجب العناية يبقى هو القاعدة فيما يخص موضوع جراحة التجميل، فيجب أن يفسر هذا الموجب بشكل ضيق طالما أن الغاية المرجوة ليس شفاء الصحة بل تحسين حالة سابقة لم تكن ترضي المريض، وهكذا ترتب مسئولية الجراح المهنية حين يقوم بجراحة تجميل أنف على جلد لا تسمح نوعيته بذلك بينما كان يجب عليه الامتناع عن اجراء عملية مثل هذه[١].

ولذلك فان المحاكم تشترط على جراح التجميل ــ الروبوت الجراحي ــ في جراحة التجميل وفي ظل غياب الهدف الاستشفائي للمريض ضرورة الحصول على موافقته الحرة والمتبصرة بشكل كامل، وهذا يعني الزام الطبيب بأن يشرح لمريضه ليس فقط الاخطار التافهة التي تحصل عادة بل الأخطاء الصغيرة والكبيرة وحتى الاستثنائية، وأن يوضح كافة الأمور الإيجابية وبالإضافة إلى مخاطر العمل، ليكون القرار بالموافقة واعياً، وأن يمتنع عن إجراء العملية إذا انطوت على مخاطر مؤكده، وهذا ما نصت عليه المادة رقم(٤٠) من قانون الآداب الطبية الفرنسي إذن الأمر الهام والذي يجب اظهاره هو أن في كل مرة تكون فيها حالة الشخص أو صحته أو سلامة جسمه في خطر، فإنه لا يجوز لجراح التجميل اجراء أي تقويمات أو تعديلات جمالية، ولو طلب المريض اجراءها، لذلك يعد من واجبات الجراح التمسك بهذه القاعدة بشكل شديد إذا كان المطلوب تجميله طفيف، ومع ذلك يجوز التخفيف من التشدد إذا كانت الغاية من جراحات التجميل إصلاح عيوب وتشوهات من شأنها أن تعيق حياة الشخص في المستقبل[٢].

هكذا يلتزم جراح التجميل ببذل العناية الطبية في الجراحة التجميلية مثل أي

(١) توفيق خير الله، مسؤولية الطبيب الجراح عن خطأه المهني، مرجع سابق، ص٤٩٨.

(٢) عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي، مرجع سابق، ص ٤٦٦.

طبيب أثناء اجرائه جراحة عادية، إلا هذا المبدأ لا يصح تطبيقه في الجراحة التجميلية المتخصصة بشكل مطلق، لأن طبيعة النوع من لجراحة التجميلية يختلف عن الجراحة العامة، حيث تهدف إلى تحقيق غاية وهي إزالة التشوه أو إصلاح عيب أو تحسين شكل عضو، فلا يكون فعل الجراح مبرراً لدى المريض بدون تحقق هذه النتيجة، لذلك فمبررات اعتبار التزام الطبيب ببذل عناية وليس تحقيق غاية منتفية في كثير من العمليات الجراحية التجميلية لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

كذلك نؤكد على أن تبرير جراحات التجميل التي تجري على الوجه فقط فيه تقييد لا مبرر له، وذلك لأن الحالة النفسية للمريض قد تسوء بسبب وجود تشوه في أجزاء أخرى من الجسم غير ظاهرة خاصة عند النساء، ولذلك فإن التطور في مجال جراحات التجميل يجب أن يوجد له مبرر من قبل المشرع خاصة إذا كانت الجراحة تحسينية ضرورية تراعى فيها أصول مهنة الطب وتهدف إلى غزالة ضرر جسماني أو نفسي.

الفرع الثاني: المسئولية الجنائية لجراح التجميل عن الجرائم غير العمدية ومدي اعتبار جراحة التجميل من أسباب الإباحة

أولاً: المسئولية الجنائية لجراح التجميل عن الجرائم غير العمدية.

المشرع المصري لم يستعمل في الجرائم غير العمدية تعبيراً واحداً، بل اكتفي بذكر الإهمال في المواد (١٣٩-١٤٧-٣٦٠) ويذكر الإهمال وعدم الاحتراس في المادة رقم (١٦٣) والإهمال وعدم الاحتياط في المادة رقم(٨٣مكرر) ويجمع في جرائم القتل والإصابة الخطأ بين أكبر عدد من صور الخطأ وهر إهمال ورعونة وعدم احتراز وعدم مراعاة للقوانين أو القرارات أو اللوائح ورغم اختلاف العبارات إلا أنها تشير إلى معنى الخطأ[١].

وقد ينشأ الخطأ الطبي نتيجة عدم تقيد الطبيب بالالتزامات والقواعد

(١) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٢٧٣.

والأصول الطبية والفنية والخاصة التي تفرضها عليه مهنته، إذا انحرف الطبيب عن السلوك العادي ببذل العناية اليقظة والتبصر والحذر وأضر بذلك الغير وجب مساءلته جنائياً، فيكون معيار خطأ الطبيب هو معيار موضوعي يقيس الفعل على أساس سلوك معين هو سلوك الشخص العادي، ويرى البعض بأن الجراحة الترميمية تخضع لنفس قواعد المسئولية الطبية العادية، لأنها تهدف إلى قصد الشفاء حقيقة، بينما جراحة التجميل التحسينية تحكمها المسئولية الطبية المشددة من نواحي أخري، سواء بالنسبة لرضا المريض وتبصره بكافة المعلومات المرتبطة، أو الموازنة الدقيقة بين مخاطرها وفوائدها، فالهدف منها تحسين شكل عضو معافى من الناحية الصحية أو بالأحرى تحقيق غرض جمالي بحت[١].

وهكذا واجهت مسئولية جراح التجميل العمدية مشكلة تحقيق التوازن بين اعتبارين:

الأول: حماية المرضى مما قد يصدر عن الأطباء والجراحين من أخطاء قد تكون لها آثار سيئة، وضمان توفير العناية الطبية اللازمة والتأكيد على سلامتهم الجسدية كهدف أساسي للتدخل الطبي.

الثاني: توفير الحماية المطلوبة لجراحي التجميل لممارسة العمل الطبي، من خلال تمكينهم من قدر أكبر من الحرية والإبداع في ممارسة عملهم.

ولقد نصت المادة رقم (٢٣٨) من قانون العقوبات المصري على أن "من تسبب خطأ في موت شخص بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

فالخطأ الطبي غير العمدي يمثل الصورة الثانية للركن المعنوي للجريمة، فإذا كان القصد الجنائي هو صورة الركن المعنوي في جريمة القتل العمد، فإن الخطأ غير العمدي هو صورة الركن المعنوي في جريمة القتل غير العمدي، ففي هذه الجريمة الأخيرة يفترض تخلف القصد الجنائي لكي يحل مكانه الخطأ. إذن الخطأ

(١) محمد حسين منصور، المسئولية الطبية، مرجع سابق، ص ١٠٧، محمد سامي الشوا، مسئولية الاطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١٤٨.

الطبي هو الذي ترتب عليه النتيجة التي يجرمها القانون، ومن تطبيقاتها الخطأ في التشخيص وأخطاء الجراحة ومنها جراحة التجميل[١].

أيضاً المادة رقم (٢٤٤) من قانون العقوبات المصري نصت على أن "من تسبب خطأ في جرح شخص أو إيذائه، بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ولم يعرف المشرع الخطأ غير العمدي اكتفاءً بعرض صور الخطأ، فالخطأ غير العمدي هو إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، فيقدم على فعل أو يمتنع عن أداء واجب يفرضه عليه القانون يترتب عليه نتيجة مجرمة لم يسعى إليها الجاني، في حين كان في استطاعته ومن واجبه تفاديها. مما سبق نجد أنه لا يوجد في قانون العقوبات المصري ما يسمى بالخطأ أو الإهمال الطبي، ولكن كل ما هو موجود نص المادة رقم (٢٣٨) من قانون العقوبات وأيضاً نص المادة رقم (٢٤٤) من قانون العقوبات وهما ما يتم القياس عليهما في شأن جرائم الإهمال الطبي.

بينما قانون العقوبات العراقي نص في المادة رقم (٣٥) منه على صور الخطأ غير العمدي بأنه "تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر".

يتضح من النص السابق أن صور الخطأ متداخلة مع بعضها البعض، حيث يصعب وضع فواصل بينها بشكل تام، كما يتعذر أن يقع خطأ دون أن يدخل في نطاق احدى الحالات الخمسة المذكورة حصراً، لذلك يمكن أن يشار إلى هذا النوع من الخطأ بكلمة "التقصير" بدلاً من هذه الصور الخمسة وهي في المعنى تشمل كافة أنواع الخطأ وصوره.

ويرى جانب من الفقه أن الخطأ غير العمدي هو عدم اتخاذ الجاني واجب

(١) محمد الحسيني، عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزائية بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص٦٧.

الحيطة والحذر الذي يقتضيه النص القانوني وعدم حيلولته تبعا لذلك من أن يؤدي سلوكه إلى حدوث النتيجة الإجرامية، بينما يكون بمقدور الشخص المعتاد ــ جراح التجميل ــ إذا وجد في ظروف الفاعل أن يحول دون حدوث تلك النتيجة. فجراح التجميل يعد مرتكبًا لجنحة القتل أو الجرح إذا ارتكب خطأ غير عمدي وتوافرت إحدى الصور التي قررها القانون، فيترتب على ذلك مسئولية جراح التجميل ويوقع عليه العقاب من قبل القضاء[١].

ويسأل الجاني في جرائم الخطأ عن النتيجة الإجرامية ولو لم يكن يتوقعها؛ ذلك لأنه كان عليه أن يتوقعها، وبالتالي يتخذ الحيطة والحذر لمنع وقوعها ما دام في امكان الشخص المعتاد توقعها. أما إذا كان الشخص المعتاد لا يستطيع توقع النتيجة ولا يستطيع الحيلولة دون حدوثها فإن الفاعل لا يسأل عنها. وتعد جرائم الخطأ أقل خطراً وبالتالي أقل عقابا من الجرائم العمدية نظراً لعدم اتجاه إرادة الجاني فيها إلى النتيجة. والمعيار في تحديد الاخلال بواجب الحيطة والحذر المحقق للخطأ هو معيار موضوعي أساسه تصور شخص حريص في سلوكه، متزن في تصرفاته، لو وجد في نفس الظروف التي كان فيها المتهم عند وقوع الحادثة فهل كان يتصرف على النحو الذي تصرف فيه المتهم أم إنه يسلك سلوكا مغايراً؟ فاذا كان الجواب بالإيجاب أي أن تصرفه يكون نفس تصرف الجاني فعندئذ ينبغي القول بانتفاء خطأ هذا الجاني، وان كان الجواب بالنفي فعندئذ يجب تقرير خطأ المتهم. ومع ذلك فان هذا المعيار ــ الموضوعي ــ ليس مطلقاً، بل يتعين أن تراعى كافة الظروف التي بوشر فيها السلوك محل المؤاخذة سواء كانت ظروفا خارجية كالزمان والمكان الذي ارتكب فيهما السلوك أو ظروفا تتعلق بالمتهم كضعف أو مرض ألم به[٢].

مما سبق يمكن القول بأن خطأ جراح التجميل لا يمكن افتراضه لمجرد إصابة المريض بالضرر لكنه واجب الإثبات، وجراح التجميل يملك حق نفي الخطأ من خلال إقامة الدليل على أنه راعي كافة الأصول العلمية والعملية أثناء اجراء

(١) ليلي إبراهيم العدواني، المسئولية الجنائية لجراح التجميل، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد١، س٢٠١٧م، ص٣٩.

(٢) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٢٧٣.

الجراحة، وبالتالي يجب على المريض في هذا النوع من العمليات إقامة الدليل على خطأ الجراح هو الذي ترتب عليه النتيجة الغير مرغوب فيها، وهو ما يتطلب وجود قرائن قوية ومتكاملة على وجود علاقة السببية بين خطأ جراح التجميل والضرر الذي أصاب المريض، وذلك لكي تثبت مسؤوليته على أساس الخطأ[١].

ثانياً: مدي اعتبار جراحة التجميل من أسباب الإباحة.

جراحة التجميل هي واحدة من أدق وأهم الأعمال الطبية، التي يجريها جراح التجميل لما لها من أثر بالغ على المستوى الفرد من ناحية والمجتمع من ناحية أخري، وهي ذات أبعاد متعددة، لذلك ثار الخلاف حول مدى اعتبارها ضمن أسباب الإباحة أم لا، ويرجع السبب في ذلك إلى كونها لا تستهدف العلاج وهو ما يترتب عليه عدم توافر أحد شروط الإباحة لها.

لذلك فإن رضاء المريض المطلوب لإجراء جراحة تجميل، هو القبول بالعمل الطبي ابتداءً، لأنه يوجد فرقاً بين العقد الطبي مع الطبيب وبين رضاء المريض بمباشرة العمل الطبي في مراحل العلاج المختلفة، إذ إن رضاء المريض متغير ومتجدد ويتعين تكراره من المريض عند مباشرة جراح التجميل لكل مرحلة من مراحل عملية التجميل، ومتى حصل جراح التجميل على رضاء المريض بنوع معين من الجراحة لم يجز له أن يغير أو يعدل فيه بإرادته المنفردة، كما يجب التفرقة بين قبول المريض بنوع معين من العلاج، وبين الوسائل الفنية التي يتبعها أو يستخدمها الطبيب[٢].

كما أن رضاء المريض لا يعتبر هنا أساساً لانتفاء المسئولية الجنائية عن جراح التجميل، ذلك لأن القاعدة في قانون العقوبات، إنه ليس لرضاء المجني عليه من أثر في توافر المسئولية الجنائية أو عدم توافرها، كما لا يعتبر انتفاء القصد الجنائي لدي الطبيب أساساً لعدم مسئوليته، ذلك لأن الواقع هو أن قصد الإيذاء

(١) يحي عبد القادر، المسئولية الجزائية للطبيب في ظل التشريع الجزائي، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، س٢٠١١، ص٦٠.

(٢) سمير عبد السميع الأودن، مسئولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعديهم، منشأة المعارف، الإسكندرية، س٢٠٠٦م، ص٢١.

قائم عنده ما دام يرتكب الفعل عن إرادة وعلم بأن من شأنه فعله المساس بجسم المريض او بصحته، وإنما أساس الإباحة هنا أن جراح التجميل يستعمل حقاً مقرر له بمقتضي القانون فإجازة القانون لجراح التجميل القيام بهذه الأعمال هو الأساس في اباحتها له وعدم تحقق المسئولية الجنائية عنها[١].

إذن فالحفاظ على ركيزة البدن اقتضي تجريم الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة سواء عن عمد أو عن اهمال، وكذلك الضرب أو إعطاء مواد الضارة المفضي إلى عاهة، إلا أن الحفاظ على سلامة البدن يتفرع عنها الحرص على عدم تعريض الحياة أو البدن للخطر[٢].

هكذا يجب أن نفرق هنا بين جراحات التجميل التي تستهدف اصلاح عضو واعطاءه الشكل الطبيعي، مثل الحالة التي يقوم جراح التجميل بفصل اصبعين ملتصقين، أو الحالة التي يسعي فيها إلى تخليص الجسم من عارض طبيعي كإزالة اصبع سادس، نجد أنه من السائغ اباحة عمليات التجميل من هذا النوع، أيضاً يدخل في نطاق الإباحة إزالة التشوهات التي تحدث نتيجة للحوادث أو غيرها من الأمور الطارئة وغير الطبيعية، بينما إذا كان الهدف من التجميل هو تحسين الصورة أو شكل العضو لكي يجعل صاحبة في حالة نفسية أفضل، فيشترط لإباحة هذا النوع من جراحات التجميل، أن يكون متوافق مع القواعد القانونية والطبية، وألا يخالف النظام العام في المجتمع، إذن فإن جراحات التجميل في مدلولها الضيق تعد مباحة لأنها لا تهدر مصلحة في الجسم في أن يسير السير الطبيعي المادي[٣].

(١) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق،١٨٧.

(٢) رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، س١٩٩٦م، ص٢٧٠.

(٣) محمود نجيب حسني، شرح قانـون العقـوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص١٨٩.

المطلب الثاني
انعكاسات استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي على المسئولية الجنائية لجراح التجميل

تمهيد وتقسيم:

أدى التقدم الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصال إلى التوسع في الرقمنة، واستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في كافة المجالات. ومن التطبيقات الهامة للذكاء الاصطناعي في مجال الطب " الروبوت الجراحي ". ويثير استخدام جراح التجميل لتقنيات الذكاء الاصطناعي " الروبوت الجراحي " كثير من التساؤلات والإشكاليات القانونية فيما يتعلق بأركان وعناصر المسئولية الجنائية، وحالات تحقق المسئولية الجنائية لكل من المصنع والمالك والمستخدم للروبوت الجراحي، والروبوت الجراح الذكي نفسه والغير[(١)]. وسوف نوضح فيما يلي المسئولية الجنائية لكل من هذه الأطراف، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: المسئولية الجنائية للمصنع ومالك الذكاء الاصطناعي" الروبوت الجراح "ومستخدمه.

الفرع الثاني: المسئولية الجنائية للذكاء الاصطناعي "الروبوت الجراح " والغير.

---

(١) في رؤية مستقبلية من قبل المشرع المصري قرر تعديل المادتان ٢٣٨-٢٤٤ من قانون العقوبات بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢م، حيث جاء في مذكرته الايضاحية تبرير ذلك نظراً لتطور أسباب الحوادث في العصر الحديث بسبب كثرة الآلات الصناعية ولتعدد مناحي النشاط الاقتصادي في الحياة اليومية حتى وصلت الحوادث في بعض الأحيان إلى ما يشبه الكوارث لكثرة عدد الضحايا، فظاهر التعديل أن المشرع لم يغير شيء في أركان الجريمتين واقتصر على تشديد العقوبة، ونرى أن ذلك يمكن أن يأخذ به في مجال الذكاء الاصطناعي عبر الروبوت في الجراحة التجميلية،

الفرع الأول: المسئولية الجنائية للمصنع ومالك الذكاء الاصطناعي "الروبوت الجراح" ومستخدمه

نتناول بالشرح والتوضيح هنا المسئولية الجنائية للمصنع والمالك أو المستخدم لتقنية الروبوت الجراحي الطبي في جراحات التجميل من خلال ما يلي:

أولاً: المسئولية الجنائية للمصنع للذكاء الاصطناعي.

السؤال الذي يتبادر إلى الذهن عند ارتكاب الروبوت الجراح -تقنية الذكاء الاصطناعي- لسلوك ما يشكل جريمة طبقًا للقانون ما هي المسئولية الجنائية لمصنع؟ فالمصنع يقوم بوضع بنود في اتفاقية استخدام المالك لتلك التقنية تعفيه من المسئولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة من خلال هذه التقنية وتحميلها للمالك وحده، إلا أنه لا تثار مشكلة المسئولية الجنائية للمنتج إذا وقعت الجريمة نتيجة خطأ لتقنية الذكاء الاصطناعي، فهنا وطبقاً للقواعد العامة للمسئولية فإن المبرمج يكون هو المسؤول عن الجريمة جنائياً مع التفرقة في العقوبة بين الجريمة العمد والخطأ. وقد يقوم مطور برمجيات الروبوت الجراح بتصميم برنامج لارتكاب جرائم بواسطة -الذكاء الاصطناعي- الروبوتات الجراحية، فيتم وضع برنامج لإغلاق جهاز التنفس عن مريض الغيبوبة عندما لا يكون هناك أحداً من خلال تقنية الذكاء، هنا تعد تقنية الذكاء الاصطناعي - الروبوت الجراحية - من قام بغلق جهاز التنفس الصناعي وتنفيذ الجريمة، لكن يتم اسناد المسئولية الجنائية هنا للمبرمج.

وتعد المسئولية الجنائية لمصنع تقنية الروبوتات الجراحية الذكية أهم ما يثار عند ارتكابها لسلوك إجرامي، فالمصنع يعد مسؤولاً عن كل ما ينجم عن تقنية الذكاء الاصطناعي من أفعال نتيجة عيوب الصناعة، حيث قد تحدث الجريمة نتيجة خطأ في البرمجة أو في التكوين الداخلي للروبوت الجراح مما يتسبب في حدوث جريمة جنائية، وبالتالي يكون المصنع مسؤولاً عنها جنائياً وقد قضت المادة رقم (١/٦٧) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م المصري علي أنه يسأل منتج السلعة وموزعها قبل كل من يلحقه ضرر بدني أو مادي يحدثه المصنع إذا ثبت هذا الشخص أن الضرر نشأ بسبب عيب في الصناعة، وعلى ذلك يجب علي المصنع أو المبرمج

الالتزام بمراعاة الجودة ومطابقة المواصفات القياسية العالمية المتفق عليها دولياً، أو طبقاً للمواصفات القياسية الوطنية، فالمواصفات تتعلق بمنظور العميل وتوقعاته وذلك بمقارنة الأداء الفعلي للمنتج مع التوقعات المطلوبة منه، فالمصنع للروبوتات الجراحية يسعي دائماً لتحقيق الربح، وفي سبيل ذلك أحياناً قد لا يهتم بمراعاة الجودة في التصنيع مما ينتج عنه حدوث أضرار أو ارتكاب سلوك طبي مخالف للقواعد الطبية في عمليات التجميل من خلال ــ الذكاء الاصطناعي ــ الروبوت الجراح تصل في بعض الحالات حد التجريم(١).

ولكي تثار مسئولية المصنع فإنه يفترض في الروبوت الجراح ـــ تقنية الذكاء الاصطناعي ــ مراعاة معايير جودة محددة، تتفق مع المواصفات القياسية الطبية الروبوت الجراح على مستوى العالم مثل: توافر الأمان والسلامة وتوافقها مع قيم وتقاليد المجتمعات، بالإضافة إلى ما قد يقوم به المصنع من غش في البضائع والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية والصناعية وقانون البيئة وقانون حماية المستهلك وغيرها من القواعد التي تحكم أو لها علاقة بتقنية ــ الذكاء الاصطناعي ــ الروبوت الجراح. والمسئولية الجنائية للمصنع أهم ما يثار عند ارتكاب ــ الذكاء الاصطناعي ــ الروبوت الجراح لأي سلوك يشكل جريمة طبقا للقانون، أيضاً ما مدى خضوع الجراح الروبوت ــ الذكاء الاصطناعي ــ للمسئولية الجنائية، خاصة أن المصنع يعد الطرف الأول الذي ساهم في ظهور تقنية الذكاء الاصطناعي، لذلك يجب البحث عن الرابط الذي يمكن من خلاله اسناد المسئولية الجنائية للمصنع وضرورة توضيح مدى دوره في تلك المسئولية الجنائية(٢).

ومن أشهر اجهزة الروبوتات الجراحية ــ **Cyber knife** ــ التي تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي في علاج الأورام بتقنية إشعاع Cyber knife حيث تعمل هذه التقنية على علاج اورام الدماغ والنخاع الشوكي وكل مناطق الجسم، بتركيز أكبر كمية من الاشعاع بدون الاضرار بالمناطق المحيطة، وهذا يجعل مدة العلاج ٥ -

(١) يحيى إبراهيم دهشان، المسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات، س ١٤٤١هـ -٢٠١٩م، ص٢٠.

(٢) محمد العوضي، مسؤولية المنتج عن منتوجات الصناعية، مجلة القانون المدني، العدد ١، المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات، س ٢٠١٤ م، ص٢٦

٦ أيام بدلاً من ٣٠ يوم وبنتائج أفضل، أيضاً الأجهزة الذكية الجراحية التي تستخدم في تجميل ونحت القوام والأنف[١].

ومع ذلك فالمصنع قد يتوقف دوره فقط عند عملية التصنيع، ثم تنتقل إدارة الجراح الروبوت إلى شخص طبيعي طبيب أو معنوي مستشفى بمجرد تسلمها أو لأي مستخدم آخر، والذى يحمي نفسه ــ المصنع ــ من خلال الاتفاقية الموقعة بين المالك أو المستخدم عن طريق تضمينها بنود خاصة تحملهم وحدهم المسئولية عن الجرائم والأضرار المرتكبة من خلال ــ الذكاء الاصطناعي ــ الروبوت الجراح في أي صورة أو شكل كان، بمعنى أن لا تسند المسئولية الجنائية للمصنع عن أي جريمة ترتكب من قبل أجهزة ــ الذكاء الاصطناعي ــ الروبوتات الجراحية الطبية إلا بشروط خاصة، فجريمة تلك التقنيات الروبوتية الجراحية الحديثة من الممكن أن تقع نتيجة خطأ برمجي من مبرمج الروبوت الجراحي الذكي وهو شخص آخر غير المصنع، فيحدث أن يصدر المبرمج الروبوت الجراحي الذكي بأخطاء تتسبب في خلل للمرضي بعد أو أثناء جراحة التجميل، وأحياناً قد تقتصر جرائم الروبوتات الذكية المستخدمة في جراحات التجميل، على مجرد أخطاء برمجية أو ثغرات موجودة في النظام، فلا تثير هذه الحالة مشكلة حيث لا توجد إرادة منفصله وحرة للذكاء الاصطناعي وإنما هي ناتجة عن الكود البرمجي الذي وضعه المبرمج ولم يكن كافياً لتوقع جميع الاحتمالات[٢].

ولكي يخضع المصنع للمسئولية الجنائية: يجب التفرقة بين تعمد ارتكاب الخطأ أم لا، وذلك حتى يتضح لمحكمة الموضوع معرفة ما إذا كانت الجريمة تمت عن طريق العمد أم بطريق الخطأ، وذلك لاختلاف العقوبة المقررة في كلا منهما. لذلك فمن أهم النقاط التي يجب تقنينها للتأكيد عليها وإلزام المصنع ــ شخص طبيعي أو معنوي ــ بها ضرورة أن يراعى معايير الجودة المتفق عليها في هذا المجال التقني الجراحي الطبي، ومنها توافر الأمان والسلامة بالإضافة إلى توافقها مع قيم وتقاليد المجتمعات التي تساعد أو تعمل فيها، كما يجب وضع معايير تحمي من الغش التجاري الذي قد يرتكبه المصنع وتضمن حماية كافية للمستهلك، ونظراً

(1) https://acibadem.ar/technology/cyberknife

(٢) يحيى ابراهيم دهشان، المسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص٢١.

لما تشكله تكنولوجيا الروبوتات الجراحية الذكية من خطورة بسبب أنها قادرة على التعلم الذاتي واتخاذ قرارات فردية وتنفيذها، والكثير من القدرات التي لم يكشف عنها حتى الآن، فيجب أن ينتبه المشرع لذلك التطور المستقبلي الخطير من خلال وضع التشريعات المناسبة، والمنظمة لحقوق وواجبات المصنع الذي ينتج الروبوتات الجراحية الذكية وتحدد المعايير المتفق عليها دولياً التي يجب توافرها فيها، بالإضافة إلى تقرير العقوبات المناسبة لهذه النوع من الإجرام، لذلك يجب أن تعالج التشريعات الخاصة بالروبوتات الجراحية الكثير من المشاكل القانونية، منها مشكلة انتهاك الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية باعتبار أن تلك الانتهاكات التي تمارس في ظل الذكاء الاصطناعي من أبرز الصور التي تتم عبر تلك التقنية الحديثة[١].

هذا والقوانين الخاصة بمنتجات الروبوتات الجراحية الذكية لم تحدد من هو المسئول عن الأضرار التي تنتج عن الخطأ الذي ينشأ عنها، وفي المقابل لا يمكن عدها إنسان ومساءلتها، ذلك أن المسئولية القانونية بصفة عامة تتطلب أن يكون الشخص أهلاً لها، بمعنى أنه يشترط في الشخص أن تتوافر له الأهلية التي تتمثل في الإدراك وحرية الاختيار. إلا أن الاتجاه الحديث يؤكد على ضرورة أن يخضع المصنع للمسئولية الجنائية عن عيوب الروبوتات الجراحية و كافة التقنيات الذكية الجراحية الناتجة عن سوء التصنيع والتي أدت إلى ارتكاب أفعال تعد في نظر القانون جريمة، مثال على ذلك الأجهزة الذكية المسؤولة عن تحريك المريض داخل المستشفيات أو في المنزل، لو قامت بأداء عملها بشكل خاطئ ترتب عليه تفاقم حالته المريض الصحية، أو اهمال الشركة المصنعة للروبوتات الذكية لعمليات الصيانة الدورية مما ينتج عنه إصابات أو جروح للمشغلين، ففي هذه الحالات لا يجب مساءلة المشغل أو المستخدم أو العامل لأنه النتيجة الإجرامية التي ترتبت على الفعل المجرم كانت نتيجة أحد عيوب الصناعة[٢].

(١) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٢) محمد العوضي، مسئولية المنتج عن منتوجات الصناعية، مرجع سابق، ص٢٨.

ثانياً: المسئولية الجنائية لمالك أو مستخدم تقنية الذكاء الاصطناعي "الروبوت الجراح" الطبي.

المالك هو ذلك الشخص الذي يقوم بتشغيل الروبوتات الجراحية أو أحد تقنيات الذكاء الاصطناعي الطبية شخصيًا لخدمته أو لخدمة عملائه، مثل الطبيب مالك المستشفى يقدم بعض خدماته باستخدام ــ الذكاء الاصطناعي ــ الروبوت الطبي الذى يقوم بالعمليات الجراحية، هنا لو توقع الطبيب أن الروبوتات تشكل خطراً على سلامة المرضى ورغم ذلك أقدم على استخدامها دون التثبت وجود من كافة الإجراءات الاحترازية التي تمنع وقوع الخطر، هنا يسأل جنائياً عن تلك التصرفات، ويذهب جانب من الفقه إلى أن المسئولية هنا مدنية فقط، يتم تأسيسها على فكرة المسئولية المحدودة على مالك الروبوتات الجراحية التي تستخدم في عمليات التجميل وتقنيات الذكاء الاصطناعي ذو القرار المستقل، حيث يتم مساءلة المالك في حدود قيمة الروبوتات دون الرجوع على كامل ذمته المالية بغرض حصر مخاطر تشغيل الروبوتات الجراحية المستخدمة في عمليات التجميل في قيمة هذا الاستثمار فقط[1].

فالمادة رقم (٤٠) من قانون العقوبات المصري نصت على أن " يعد شريكاً في الجريمة: أولاً كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون لجريمة للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناءً على هذا؛ ثانياً من اتفق مع غيرة على ارتكاب ا فوقعت بناءً على هذا الاتفاق؛ ثالثاً من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلة أو أي شيء أخر استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة".

فالنص السابق يشير إلى أن التحريض أحد وسائل الاشتراك في الجريمة، فالمُحرض يعد شريكاً لا تنطبق عليه حالة الفاعل المعنوي، وذلك لأن التحريض معناه أن يخلق المُحرض لدى الشخص الذي يحرضه فكرة التصميم والعزم والإقدام على ارتكاب الجريمة، وهذا لا يتوافر ولا يتحقق إذا كان الشخص الذي سيقوم بالتنفيذ غير أهل للمسئولية كالصغير أو المجنون أو كان القصد الجنائي

(1) Steven de SCHRIJVER, The future is now: legal consequences of electronic personality for autonomous robots, January 2018. see at: www.whoswholegal.com

لديه منتفي لحسن نيته أو آلة مسخرة ككيانات الذكاء الاصطناعي لا إرادة فيها ولا اختيار، لأن كلاً منهم لا يدرك ماهية الفعل الذي سيقدم عليه، وعلى ذلك فلا يمكن أن يعد من دفعهم لارتكاب هذه الجرائم محرضاً وفقاً للمادة رقم(٤٠) ويعد بذلك شريكاً وإنما هو فاعل أصلي وما هؤلاء الأشخاص إلا أداة مسخرة في يده لتنفيذ مبتغاه(١).

والمحكمة الفيدرالية العليا الألمانية قضت في أحد أحكامها أنه في حاله ارتكاب الروبوتات أي جُرم فإنها تُعد شخص غير مسئول جنائياً عن أفعالها ومثلها مثل الصغير أو المجنون وبالتالي فإن المسئولية تقع على الممثل القانوني لها على الرغم من تمتعها بالقدرة العالية للذكاء(٢).

ويقصد **بالمستخدم** ذلك الشخص الذي يقوم باستعمال أحد تقنيات الذكاء الاصطناعي الروبوتات الجراحية أو الطبية من غير المالك أو المشغل، ويكون مسؤولاً عن سلوكها، الذي قد يتسبب في جريمة نتيجة التشغيل الخاطئ، وقد يكون المستخدم ــ الطبيب أو المستشفى ــ هو المنتفع من الروبوتات الجراحية، مثل الطبيب الذي يستعمل روبوت جراح أثناء اجراء جراحة تجميل فيصدر أمر خاطئ يترتب عليه ــ وقوع جريمة ــ تشويه المريض، أو قد يتخذ المشغل المحترف مستخدماً بشرياً لاستعمال الروبوت بحيث يكون مساعد له(٣).

فجراح التجميل الذي يستخدم الذكاء الاصطناعي الجراحي الطبي، يلقى على عاتقه ضمان سلامة المريض الذي يخضع لجراحة التجميل، من أي ضرر يلحق به جراء استخدامها باعتبار أنه مسؤول ويضمن النتيجة.

أيضاً يتضح أن الشخص مستخدم الروبوتات الجراحية هو من يستفيد من التقنية الذكية حيث يمكنه استخدامها والاستفادة منها بتوظيف قدراتها الهائلة في

---

(١) فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام المسئولية والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، س٢٠١٦م، ص ٣٨٧.

(2) Sabine Cless, Emily Silverman, Thomas Weigend: New Criminal Low Review. Robots, Self-driving Cars, Criminal Responsibility Negligence, 2016, P.123

(٣) ياسر محمد اللمعى، المسئولية الجنائية عن أعمال الذكاء الاصطناعي ما بين الواقع والمأمول، دراسة تحليلية استشرافية، مرجع سابق، ص٨٥٣.

الجانب الإيجابي، إلا أنه من المحتمل أن يقوم المالك أو المستخدم بإساءة استخدام برامج الروبوتات الجراحية، مما يترتب عليه حدوث سلوكيات تعد من وجهة نظر المشرع جريمة يعاقب عليها القانون، هنا نصبح أمام جريمة تمت عن طريق الروبوت الجراحي، ولم يقم المبرمج أو المستخدم بتنفيذها وفقاً للنموذج القانوني للسلوك الإجرامي، فالشخص العادي لا يقوم ببرمجة الروبوت بل هو من يقوم باستخدامه فقط من أجل تلبية مصالحه الخاصة، فيشتري المستخدم روبوتات خادمة مصممة لتنفيذ أي أمر من صاحبها ويحدد الروبوت مستخدمه أو صاحبه علي أنه الموجه، فيأمره هذا الموجه بمهاجمة من يتسلل ليلاً لأسوار المنزل الذى يقيم فيه، فيقوم الروبوت بتنفيذ الأمر فيقتل المتسلل، وفي هذه الحالة فإن من قام بالتنفيذ الذكاء الاصطناعي ــ الروبوت الجراحي ــ ولكن المستخدم هو من أعطي الأمر، ومن ثم فهو الذى يسأل عن الجريمة التي وقعت باعتباره فاعلاً معنوياً، وذلك لتوافر الركن المعنوي لارتكاب الجريمة حيث توافرت نية ارتكابها لدي المالك أو المستخدم الذي أعطى أمر لتقنية الذكاء الاصطناعي ــ الجراح الروبوت ـ بقتل كل من تسول له نفسه بأن يتخطى سور المنزل الذى يقيم فيه مصدر الأمر، ويتم ذلك بإسناد المسئولية الجنائية للفاعل المعنوي عندما يستخدم المبرمجون أو المستخدمون الروبوت من أجل ارتكاب الجريمة[١].

أيضاً قد يكون المالك أو المستخدم هو من يملك السيطرة على تقنية الذكاء الاصطناعي ـ الطبيب أو المستشفى ـ لذا من المحتمل أن يخطئ أو يتم استعمال تقنية الذكاء الاصطناعي الجراحية بشكل خطأ أو سيئ، مما ينتج عنه أحياناً سلوك قد يستدعى تدخل من قبل القضاء للحكم عليه بالعقوبة المناسبة إلا أنه يجب التفرقة بين حالتين[٢]:

الحالة الأولى: هي تلك الحالة التي يحدث فيها الخطأ الطبي في جراحة التجميل نتيجة استخدام المالك وحده للروبوت الجراح، فهذه الحالة لا تثير إشكالية حيث تقع المسئولية الجنائية و يكون فيها الفاعل الأصلي ذلك الشخص الذي

(١) وفاء محمد أبو المعاطي صقر، المسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية استشرافية، مجلة روح القوانين، طنطا، العدد ٩٦، اكتوبر، س٢٠٢١م، ص٦٠.

(٢) يحيى ابراهيم دهشان، المسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص٢١

يظهر إلى الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة والشخص الذي ينفرد في تنفيذ الجريمة ويقوم بجميع الأفعال لمكونة للجريمة، مثل تعطيل المالك أو المستخدم التحكم الآلي في الروبوت الجراح والإبقاء على التوجيهات الصوتية التي تصدر من برنامج الذكاء الاصطناعي، ففي مثل تلك الحالة فإن المالك ــ الطبيب أو المستشفى ــ هو من أخطأ في استخدام هذه التقنية و بالتالي هو من يجب أن يتحمل المسئولية الجنائية في حال حدوث مشكلة أو خطأ ــ في جراحة التجميل المتفق عليها ــ يترتب عليه وقوع جريمة وفقاً للقانون. وبناءً عليه فإن المالك وحده هو الذي يحاسب عن جميع أفعالة الإجرامية وذلك لتوافر جميع أركان المسئولية الجنائية في حقة[١].

الحالة الثانية: تلك التي يحدث فيها الخطأ الطبي أثناء اجراء جراحة التجميل نتيجة ارتكاب السلوك المجرم من قبل مالك الروبوت الجراح مع الشريك ــ طرف آخر ــ كالمصنع أو الذكاء الاصطناعي نفسه أو أي مالك آخر، ففي هذه الحالة تكون المسئولية الجنائية مشتركة بين المالك والطرف الآخر مشاركة، أيضاً من الممكن أن يظهر دور كل واحد محدد باعتباره فاعلاً أصلياً في ارتكاب الجريمة التي تمت اثناء اجراء جراحة التجميل وترتب عليها النتيجة التي وصل إليها المريض، ومن أبرز الأمثلة على ذلك: قيام مالك الروبوت الجراح بتعديل أوامر التشغيل المبرمج بها من خلال متخصص من أجل استغلاله ــ الروبوت الجراح ــ في أغراض غير مشروعة، نستنتج مما سبق ثبوت المسئولية الجنائية بالنسبة للجريمة المرتكبة من قبل جراح التجميل الروبوت نتيجة سوء تصرف الطبيب أو المستشفى المالك له.

(١) أحمد إبراهيم محمد، المسئولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في التشريع الإماراتي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، س٢٠٢٠م، ص٦٤.

الفرع الثاني: المسئولية الجنائية للذكاء الاصطناعي "الروبوت الجراح" والغير

سوف نوضح فيما يلي المسئولية الجنائية للروبوت جراح التجميل، ثم نتبع ذلك ببيان المسئولية الجنائية بالنسبة للطرف الخارجي عن الروبوت جراح التجميل، وذلك على النحو التالي:

أولاً: المسئولية الجنائية للذكاء الاصطناعي "الروبوت الجراح".

هل يمكن اسناد المسئولية الجنائية تقنية الذكاء الاصطناعي ــ الروبوت ــ جراح التجميل؟

يرى البعض إمكانية اسناد المسئولية الجنائية لتلك التقنية وذلك لأنها تملك الخروج أحياناً عن سيطرة المصنع لتسيطر ذاتياً على نفسها، فيكون السلوك المجرم والمرتكب من قبلها نابع من إرادة حرة دون تدخل برمجي من المصنع، فليس من العدالة معاقبة المبرمج على خطأ ارتكبه الروبوت ــ الذكاء الاصطناعي ــ جراح التجميل ذاته ولم يكن المبرمج مسؤولاً عنه، والسبب في ذلك يرجع لتنامي المخاوف من انتشار أجهزة الذكاء الاصطناعي بدون وضع ضوابط قانونية جنائية تعاقب على الجرائم المرتكبة بواسطتها، ومن أجل تجنب حدوث كوارث متعلقة باستخدامها، مثل التي نشاهدها في أفلام الخيال العلمي، لذلك يؤكد هذا الرأي ضرورة إقرار المسئولية الجنائية المنفردة للجراح الروبوت كتقنية ذكية، وهو ما يظهر أن المجتمع في حاجة إلى تشريعات جديدة حديثة ومتطورة تواكب التطور السريع والمتلاحق في مجالات الذكاء الاصطناعي خاصة المستخدمة في المجال الطبي بصفة عامة وجراحات التجميل بصفة خاصة وذلك حرصاً على سلامة الإنسان من ناحية، أو على الأقل ادخال تعديلات في النصوص القانونية الحالية من أجل اقرار المسئولية الجنائية الخاصة بتقنيات الذكاء الاصطناعي من ناحية ثانية[(١)].

ولقد ابتكر المشرع الأوربي بموجب القانون المدني الخاص بالروبوتات الصادر في ١٦فبراير ٢٠١٧نظرية جديدة لأساس المسئولية المدنية عن الأضرار التي يسببها الروبوت تتفق مع تزايد استقلالية الروبوتات وقدرتها على التعلم الذاتي

(١) يحيى ابراهيم دهشان، المسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مرجع سابق، ص٢١.

واتخاذ القرارات والتفاعل مع المحيط، ولم يتعامل المشرع الأوربي مع الروبوت في هذه النظرية على أساس كونها جماد أو كائن لا يعقل، بدليل وصف الإنسان المسئول عن الروبوت بالنائب وليس الحارس[١].

ونظراً للتطور المستمر في تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي خاصة في المجال الطبي فإن المسئولية الجنائية له تدور حول افتراض ثلاثة نماذج:

النموذج الأول: من نماذج مسئولية تقنية الذكاء الاصطناعي يطلق عليها مسئولية الاحتمال الطبيعي للنتائج والتي تفترض التورط العميق للمبرمجين أو المستخدمين في الأنشطة اليومية لكيان الذكاء الاصطناعي، ولكن دون أي نية لارتكاب مخالفة عبر كيان الذكاء الاصطناعي "الروبوت الجراح"، ومن أمثلتها بالنسبة أن تلك التقنية من الممكن قبل جراحات التجميل أو بعد اجرائها أو أثناء قيامها بالأعمال الطبية الخدمية اليومية أن ترتكب جريمة لم يكن المبرمج أو المستخدم على علم بها إلا بعد ارتكابها بالفعل، فهم لم يخططوا لارتكاب أي جريمة ولم يشاركوا في أي جزء من ارتكاب تلك الجريمة المحددة، ففي مثل هذه الحالات تخضع تلك التقنية للمسئولية[٢].

النموذج الثاني: من نماذج مسئولية تقنية الذكاء الاصطناعي "الروبوت الجراح" مسئولية الاحتمال الطبيعي التي تتمثل في فكرة وجود استجابة قانونية مناسبة، حيث يعتمد هذا النموذج على قدرة المبرمجين أو المستخدمين على توقع ارتكاب الجرائم المحتملة، ووفقاً لهذا النموذج منذ بداية تصنعيه أو برمجته، ففي هذه الحالة يمكن محاسبة الشخص عن جريمة، إذا كانت الجريمة نتيجة طبيعية ومن المحتمل أن تكون نتيجة لسلوك هذا الشخص، وقد تم استخدام نموذج مسئولية الاحتمال الطبيعي للنتائج لفرض المسئولية الجنائية على المتواطئين، عندما يرتكب الشخص جريمة لم يخطط لها، ولم تكن جزءً من مؤامرة.

ويبقى السؤال هنا ما هي المسئولية الجنائية للكيان نفسه عند تطبيق نموذج

---

(1) Principle AD of The European Parliament, Civil Law Rules on Robotics of 2017

(٢) أحمد ابراهيم محمد ابراهيم، المسئولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في التشريع الإماراتي، ط١، المتحدة للنشر والتوزيع، الشارقة، س٢٠٢٢م، ص١٣٢.

الاحتمالية الطبيعية؟

وللإجابة على السؤال السابق نرى أنه في حالة ما إذا تصرف ــ الذكاء الاصطناعي ــ الروبوت الجراح باعتباره عامل مسالم وبرئ من غير معرفة أي شيء عن ما يتعلق بالحظر الإجرامي، ففي هذه الحالة لا يحاسب جنائياً على الجريمة التي ارتكبها في ظل هذه الظروف، وهو ما يعرف في هذه الحالة بــنموذج المسئولية عبر الجرمية عن طريق آخر، وأما إذا لم يكن كيان الذكاء الاصطناعي يتصرف باعتباره عامل مسالم وبريء فعندئذ، وبالإضافة إلى المسئولية الجنائية للمبرمج أو المستخدم وفقًا للطبيعة المحتملة للنتائج، فإن كيان الذكاء الاصطناعي يكون مسؤولًا ويمكن أن توقع عليه عقوبات أيضاً، ولا يفترض في هذه الحالة أي اعتماد من الروبوت الجراح ــ كيان الذكاء الصناعي ــ على مبرمج أو على مستخدم معين.

والسبب في ذلك يرجع إلى ما سبق وأن قررته محكمة النقض الفرنسية بخصوص فكرة الشخصية القانونية حيث قضت بأن الشخصية القانونية ليست استناداً للقانون ولكنها تتعلق حسب الأصل بالوسائل المشروعة للدفاع عن الحقوق وسبل الحصول عليها وطرق الاعتراف القانوني بها وحمايتها[1].

النموذج الثالث: تقع المسئولية على كيان الذكاء الاصطناعي نفسه، كما تتكون المسئولية الجنائية عن جريمة معينة بشكل رئيسي من خلال العنصر الخارجي وهو الفعل الإجرامي، وأيضاً من خلال العنصر الداخلي الجرم الرجعي لتلك الجريمة، وينسب لكليهما عناصر الجريمة المحددة الخاضعة للمساءلة الجنائية، ولكي يتم فرض المسئولية الجنائية على أي نوع من الكيانات، لا بد من إثبات وجود هذه العناصر في الكيان المحدد، وبيان الأسئلة ذات الصلة التي تتعلق بالمسئولية الجنائية الخاصة بكيانات الذكاء الاصطناعي والتي تتمحور حول كيف يمكن لهذه الكيانات أن تتوفر فيها متطلبات المسئولية الجنائية؟ وهل تختلف كيانات الذكاء الاصطناعي عن البشر في هذا السياق؟

ولا يخفي على أحد ما لحق تقنيات الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي

(1) cass. civ 2 ch., 27 Janvi, 1954, Bull. civ. no 32

الجراحي من تطور كبير ليس فقط أداء بعض الأعمال الآلية، وإنما يوجد تطور ملموس في وعى هذه التقنيات وإدراكها مما جعلها قادرة على اتخاذ القرارات اللازمة في بعض المواقف دون تدخل البشر واستقلالاً عن إرادة الصانع أو المصنع، أو المالك أو المستعمل أو حتى الغير كطرف ثالث، مما جعلها "كائنات" تقنيات تتمتع بوعي ذاتي وإرادة مستقلة، مما يبرر القول بمنحها الشخصية القانونية ــ شخصية الكترونية ــ فهي لم تعد مجرد آلات شيئية كسائر الأشياء وإنما أصبحت آلات ذكية ذات مهارات متعددة وقدرات فائقة علي التفاعل مع محيطها واتخاذ القرارات اللازمة والمناسبة لما توجد فيه من مواقف، بل تملك القدرة علي التعلم مما يميزها عن غيرها من الأشياء، ومن ثم لا يمكن انحسارها في كونها مجرد شيء، كما لا يمكن ترقيتها إلى مفهوم الإنسان، ومع ذلك فهي كيانات تتجاوز حدود الآلات والأشياء ولكنها لا تقارن ولا تقارب المفهوم الإنساني، وهو ما يقتضي منحها الشخصية القانونية وتحملها للمسئولية، لا لحمايتها في ذاتها ولكنه لحماية المجتمع من استخداماتها غير القانونية لا سيما وإن لحقها وجود مادي ملموس، ووجود عقلي وذهني لا يمكن تجاهله، فيقال أن كل كيان من كيانات الذكاء الاصطناعي قادر على تلبية متطلبات كل من العنصر الخارجي والعنصر الداخلي والواقع أنه يفي بهما بالفعل، فلا يوجد ما يمنع من فرض المسئولية الجنائية على كيان الذكاء الاصطناعي[١].

والهدف الأساسي من وراء ذلك هو أنه مع التطور الخاص ــ الذكاء الاصطناعي ــ الروبوت الجراح وبدء التفكير في إقرار مسؤوليته، فإن المسئولية المدنية أو الجنائية الناشئة عن أفعالهم لن ترجع فقط إلى المبرمج أو المالك، و يظهر ذلك جلياً في مسئولية الطيار الآلي على أساس تقنية الذكاء الاصطناعي، فماذا لو قام مطور طائرة حربية بعمل برنامج طيار آلي يقوم بنفسه بإزالة أي عقبات في مهمته وفي إحدى المهام يقوم طيار الطائرة بإبطال المهمة بسبب سوء الأحوال الجوية لكن الطيار الآلي يعترف بالطيار الاصطناعي باعتباره عقبة ويخرج الطيار خارج المقصورة التي تقتل الطيار، ففي هده الحالة لم يكن لدى المطور أي

(1) R:Gélin ét O:Guilhém Ies Rebots est. il l' avenir de l homme La Documenta<on Fnancaise 2016, P.8.

نية لقتل الطيار والقوانين الحالية تعتبرهم مسئولون، وسيكون الخيار الصحيح هو فرض المسئولية الجنائية على الطيار الآلي وتصحيح خوارزميات لبرامجه، وهذا لا ينقذ مطوري الذكاء الاصطناعي والمالكين من المسئولية الجنائية عن الأفعال التي لم يقصدوها أبداً، بل يدفع أيضاً المطورين من جلب المزيد من الابتكارات[١].

وبناء على التصورات السابقة فإن منح تقنية الذكاء الاصطناعي للشخصية القانونية الإلكترونية فيه تأمين وحماية لمستخدمه، فإذا حدث خطأ من الروبوت الجراحي فيتحمل عندئذ المسئولية كاملة عن كافة تصرفاته[٢].

والمشرع المصري في قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنه ١٩٣٧م والمعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنه ٢٠٠٣م لم يقرر أي عقوبة جنائية إلا على الأشخاص الطبيعيين، سواء كانت العقوبة الإعدام أو السجن أو الحبس، حتى لو ارتكبت جرائم قتل أو جرح أو سرقة أو ضرب أو إتلاف من قبل تقنيات الذكاء الاصطناعي فالمشرع لا يعاقب إلا الشخص الطبيعي، بمعنى لا يوجد مجال لمساءلة الجمادات أو الحيوانات، فالإنسان الحي هو وحدة محل المسئولية الجنائية كما أنه هو المقصود الأول بحماية النصوص العقابية، كذلك سار المشرع العراقي على ذات النهج. ولقد تقرر أن الإنسان فقط هو محور المسئولية ومحلها ولا تقوم المسئولية الجنائية إلا بعد ثبوت ارتكابه للجرائم، كما أنه المقصود الأول بالحماية التي أوردها المشرع؛ حتى تلك التي تستهدف حياة الصالح العام لأنها تحمي في النهاية أفراد المجتمع من الأخطار التي قد تضر بهم والقاعدة في التشريعات الجنائية الحديثة أن الإنسان لا يسأل بصفته فاعلاً أو شريكاً إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون على تجريمها سواء كان بالفعل أو الامتناع عن الفعل الذي يجرمه القانون، فالقواعد الجنائية تخاطب الإنسان، باعتبارها تحكم تصرفاته داخل المجتمع المحيط به وعليه يكفي أن تثبت صفة الشخص الطبيعي أو صفة الإنسان لكي يدخل في نطاق القاعدة الجنائية، فأصبح الإنسان الحي وحده هو محل

(١) بن عودة حسكر مراد، إشكالية تطبيق أحكام المسئولية الجنائية على جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد١٥، العـــدد١، س٢٠٢٢ م، ص٢٠٣.

(٢) ياسر محمد اللمعي، المسئولية الجنائية عن أعمال الذكاء الاصطناعي ما بين الواقع والمأمول، دراسة تحليلية استشرافية، مرجع سابق، ص٤٤

المسئولية الجنائية وأصبحت العقوبة شخصية لا تصيب إلا من أجرم ولا تتعداه إلى غيره ــ الذكاء الاصطناعي ــ ورفعت المسئولية عن الأطفال الذين لم يميزوا، بينما تقررت عقوبات بسيطة للأطفال المميزين وارتفعت المسئولية عن المكره وفاقد الإدراك وأصبح من المبادئ الأساسية في القوانين، مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، و لا عقوبة إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القوانين، وقيدت حرية القضاة في اختيار العقوبة وتقديرها(١).

لذلك لا يتصور تطبيق القانون الجنائي على غير البشر، وطبقاً للقوانين الحالية لا نستطيع توقيع جزاء جنائي على "كائنات" تقنيات الذكاء الاصطناعي، وكل ما يتم عملياً هو أن يأمر القاضي بمصادرة "الروبوت الجراح" الذي تعمل بالذكاء الاصطناعي والذي وقعت الجريمة من خلاله أو قد يأمر بتدميرها(٢).

إذن ولكي تفرض المسئولية الجنائية على شخص يشترط توافر عنصران(٣).

العنصر الأول: العنصر الخارجي أو العنصر الواقعي أي السلوك الإجرامي.

العنصر الثاني: العنصر الداخلي أو العقلي أي المعرفة أو القصد الجنائي العام تجاه عنصر السلوك الاجرامي. وإذا كان عنصراً واحداً مفقوداً، فلا يمكن فرض مسئولية جنائية، فيتم التعبير عن شرط الفعل بشكل أساسي عن طريق الأفعال أو السهو في بعض الأحيان، ويبدو أنه من المتفق عليه بشكل عام على المستوى الأوروبي أن تغطى القواعد الحالية للمسئولية، الحالات التي يمكن فيها ارجاع سبب فعل الروبوت أو إغفاله إلى وكيل بشري معين مثل الشركة المصنعة أو

---

(١) علي عبد القادر القهوجي، د. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، س٢٠١٤م، ص٢٩.

(2) Dr. Adrien Bonnet, La Responsabilité dufait de l'intelligence Master de Droit privé general divigé paryves lequtte Université: PANTHÉONASSAS, P.37, 2015.

(3) Rights and Obligations are used in a general fashion in order to accommodate the scope of this paper. For a more nuanced understanding of rights and obligations, as well as a starting point to consider more accurate descriptions of legal categories that might better fit AI agents, See Wesley N. Hohfeld, Some Fundamental Legal Conceptions as Applied in Judicial Reasoning, 23 Yale L.J. 16 16-59

المالك أو المستخدم إن أمكن لهذا الوكيل أن يتنبأ ويتجنب السلوك الضار للروبوت.

والإشكالية في المسئولية الجنائية تظهر للواقع عندما تعلق الأمر بمسئولية الذكاء الاصطناعي "الروبوت الجراح"، فإذا التعليمات المعطاة له وتصرف بناء على قدرته على اتخاذ القرارات بشكل مستقل بما خالف الأصول الطبية المتعارف عليها، رغم قيام جراح التجميل المسئول ببذل العناية اللازمة وأخذ الحيطة والحذر، الأمر الذي كون معه فعل الروبوت خروج عن القانون، فلا يمكن للجراح التجميل أن يسأل عنها، فاستقلالية الروبوت بالتصرف قطعت علاقة السببية بين السلوك الاجرامي ــ خطأ ـــ والنتيجة، خاصة وأن الجراح لا يمكن أن يسأل عن الأمور التكنولوجية المتعلقة بالروبوت، فإذا ما اعتبرنا أن فعل الذكاء الاصطناعي "الروبوت الجراح" المستقل يمثل سبباً أجنبياً خارجاً عن الطبيب الإنسان يمكن القول بعدم قيام المسئولية الطبية، وإن كان من الممكن الرجوع على الشركة المصنعة، لذلك فإن مسئولية الذكاء الاصطناعي لابد وأن تكون من خلال نص في القانون، وبالتالي من الممكن إقرار العقوبات المناسبة للذكاء الاصطناعي "الروبوت الجراح " بالنسبة لعمليات التجميل، وذلك بما يتوافق فكرة المسئولية الإلكترونية. ومع ذلك يمكن لمرتكب الجريمة "الطبيب" أن يلجأ بسهولة إلى تقنيات الذكاء الاصطناعي واستخدام الشخصية القانونية لها كامتياز قانوني لارتكاب الجرائم، وهذه الفكرة من أشد العقبات التي تواجهه إقرار المسئولية الجنائية بالنسبة لها[١].

ثانياً: المسئولية الجنائية للطرف الخارجي عن الذكاء الاصطناعي جراح التجميل" الروبوت".

حتى تثبت المسئولية في هذه الحالة يشترط قيام طرف خارجي بالدخول على نظام الروبوت الجراح عن طريق الاختراق أو من خلال أي وسيلة أخرى تمكنه من السيطرة على تقنية الذكاء الاصطناعي الجراحية واستخدامها في ارتكاب سلوك يجرمه القانون لذلك يجب الفرقة بين حالتين[٢]:

(١) محمد شلال العاني، المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري دراسة مقارنة، مجلة القانون المغربي، العدد،٣٥، دار السلام للطباعة والنشر، س٢٠١٧م، ص٩٩.

(٢) -علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٤١.

الحالة الأولى: السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الطرف الخارجي، يكون عن طريق استغلال فجوة في تقنية الذكاء الاصطناعي تسمح له بارتكاب جريمة والسبب في وجود تلك الفجوة يرجع إلى إهمال من المالك أو مصنع الذكاء الاصطناعي، ففي تلك الحالة تصبح المسئولية الجنائية مشتركة بين طرفين: الطرف الخارجي والشخص الذي ساهم في الجريمة نتيجة إهماله في اصدار ذكاء اصطناعي غير مطابق للمواصفات الفنية المتفق عليها سواء على المستوى الداخلي أو الدولي.

الحالة الثانية: هي الحالة التي تقع فيها المسئولية الجنائية على الطرف الخارجي فقط، وذلك لأنه يعثر على بعض الأخطاء في الذكاء الاصطناعي دون علم من المالك أو المصنع، هنا تكون المسئولية الجنائية مسنده إلى الطرف الخارجي فقط. هكذا تقع المسئولية الجنائية على الطرف الخارجي في حالة تدخله من أجل اختراق الآلة واستعمالها كأداة في ارتكاب جريمته[١].

(١) المرجع السابق، ص٤٢.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة ماهية الخطأ الطبي ومعياره ومفهوم جراحة التجميل، كما أوضحت ماهية المسئولية الجنائية في نطاق العمل لطبي التجميلي، مع بيان أثر الخطأ الطبي على مسئولية جراح التجميل العمدية وغير العمدية، وانعكاسات استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي على أحكام المسئولية الجنائية، وضرورة أن تكون المسئولية الجنائية بالنسبة لتقنيات الذكاء الاصطناعي تتوافق مع طبيعتها من ناحية، وتحديد تلك المسئولية بالنسبة للمصنع والمالك ولمستخدم والذكاء الاصطناعي ذاته والغير من ناحية أخرى، وقد خلصت الدراسة لجملة من النتائج والتوصيات أبرزها:

أولاً: النتائج

- لم ينص المشرع المصري أو العراقي على تعريف جامع مانع للخطأ الطبي يمكن الوقوف عليه وتحديد معالمه، عكس المشرع الإماراتي والليبي.
- انفراد المسئولية الجنائية الطبية بقواعد خاصة بها نتيجة لطبيعة مهنة الطب في حد ذاتها.
- فكرة الخطأ الطبي قابلة للتطور، وليس ثمة ضرورة لإنكاره مادام أنه يتسع للحالات التي تطوّرت فيها المسئولية الطبية الجنائية، وأن هذه المسئولية الطبية ولدت لتبقى، وأن ركنها الأساسي هو الخطأ الطبي، لأنه بدون الخطأ الطبي لا تكون هناك مسئولية إلا في حالات قليله، فبمبدأ المسئولية الجنائية الطبية غير الخطيئة لا يحتل إلا ميداناً ضيقًا ومجالاً محدداً.
- جراحة التجميل غرضها تحسين المظهر لذلك فهي التزام طبيب التجميل بتحقيق نتيجة، أما إذا كانت الأعمال الجراحية مندرجة تحت وطاءة الظروف الطارئة التي يراد منها إزالة التشوهات الخطرة الناجمة عن الحوادث، يخضع جراح التجميل للقواعد العامة في تحديد المسئولية والتزامه بها يكون التزام ببذل عناية.
- الأساس القانوني لإباحة جراحة التجميل يكمن في رضاء المريض، لذلك يشترط فيه أن يكون صحيحاً، سواء كان ضمنياً أو صريحاً.

- انتفاء القصد الجنائي لدى الطبيب، يشترط له أن يكون القصد من العمل الطبي العلاج فقط، أو القيام بجراحة التجميل بما يتوافق مع القواعد العلمية الطبية المتفق عليها، كما يشترط أن يكون جراح التجميل مرخصاً له بممارسة هذا النوع الجراحة.

- تعد من أحدث تطبيقات الذكاء الاصطناعي الروبوتات الجراحية في مجال جراحة التجميل، تلك التي توفر الكثير من التسهيلات والمزايا للمرضى والأطباء قبل وأثناء وبعد اجراء الجراحة، وهي لا تخلو من العيوب التي تهدد سلامة المرضى في بعض الحالات.

- حتى الآن من الصعوبة تحديد الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسئولية تقنيات الذكاء الاصطناعي "الروبوتات الجراحية"، والنظريات التقليدية والحديثة لتأسيس المسئولية الجنائية بها بعض العيوب عند تطبيقها على الروبوتات نتيجة خواص التطور والاستقلالية والقدرة على اتخاذ القرارات بشكل مستقل من قبل تلك التقنيات.

- انشاء وضع قانوني محدد لتقنيات الذكاء الاصطناعي الطبية، حيث يمكن اثبات أن الروبوتات المستقلة الاكثر تعقيداً لها وضع الأشخاص الالكترونيين ذوي الحقوق والواجبات.

ثانياً: التوصيات

- إعادة النظر في قوانين مزاولة مهنة الطب بشكل يتناسب مع التطورات العلمية في المجال الطبي، مع ضرورة أن تتناسب المسئولية الجنائية للأطباء مع الامكانيات التكنولوجية التي وفرها التقدم العلمي في المجال الطبي.

- اقتراح نص قانوني لتعريف العمل الطبي بأنه" كل عمل يقع على جسم الإنسان أو نفسه، ويتفق في طبيعته وكيفيته مع القواعد العامة والأصول العلمية المتعارف عليها نظرياً وعملياً في علم الطب، ويقوم به طبيب يصرح له القانون بذلك، بقصد الكشف عن المرض وتشخيصه وعلاجه أو الوقاية منه، ويهدف إلى المحافظة على صحة الفرد وحياته، أو تحقيق مصلحة اجتماعية بشرط حصول رضا من يجرى عليه هذا الفعل أو وليه باستثناء الحالات العاجلة ".

- اقتراح نص قانوني لتعريف الخطأ الطبي بأنه" تثبت المسئولية الطبية عن كل خطأ مهني سبب ضررا للغير ناشئ عن أمور فنية يفترض في كل من يمارس ذات المهنة الطبية الإلمام بها، ويعتبر خطأ مهنياً كل إخلال بالتزام تفرضه القوانين السارية أو الأصول العلمية المستقرة للمهنة مع مراعاة الظروف المحيطة والإمكانيات المتاحة ويعد نشوء الضرر قرينة على ارتكاب الخطأ أو الإخلال بالالتزام".

- ضرورة خضوع الجراح للتدريب ليتمكن من استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، حيث تساعد الجراحة الروبوتية في تقليل احتمالية ارتكاب الأخطاء الطبية أثناء القيام بالعمليات الجراحية المعقدة للغاية مقارنة بالطرق الجراحية التقليدية، وذلك لتحديد نطاق المسئولية الجنائية لجراح التجميل، لظهور الكثير من الجرائم الطبية التكنولوجية والتي لم ينص عليها في القوانين العقابية أو قوانين مزاولة مهنة الطب.

- نوص بوضع تعريف لجراحات التجميل، يتم على أساسه يتم تحديد طبيعة الأعمال الجراحية التي تهدف إلى تحسين المظهر والتي تتسم بالضرورة الملحة، والأعمال الطارئة التي تهدف فقط إلى إزالة التشوهات الخطرة الناتجة عن الحوادث.

- توصى الدراسة بأهمية عدم استعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي الجراحية من قبل أطباء ليس لديهم علم أو تدريب كاف بطريقة استعمالها، لذلك يشترط أن تعقد لهم دورات تدريبية على كيفية التعامل بها تجنباً لحدوث أي خطأ ممكن أن يحدث جراء سوء استخدامها، وأهمية توضيح المسئولية الجنائية للجراح عن استخدام الروبوت في حالة حدوث أخطاء، مع توضيح للحالات التي يعفي فيها من هذه المسئولية الجنائية.

- يجب أن يكون الطبيب الجراح متخصصاً في الجراحة التجميلية وحاصل على ترخيص من الجهات الإدارية المختصة. وعلى طبيب أن يمتنع عن أي عمل من شأنه أن يساعده الناس على تغيير ملامح شخصياتهم أو بصماتهم بقصد أن يشابه مع شخص آخر.

- ضرورة إقرار المسئولية الجنائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات المصري بما يسمح بمحاسبة أي تطور لتقنيات الذكاء الاصطناعي وغيرها مما يستجد من تقنيات، بالنص على أن الاشخاص المعنوية، فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسئولة جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها.ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المادية المقررة للجريمة قانوناً، فاذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون.

- تطبيق الشخصية الإلكترونية على الحالات التي تتخذ فيها تقنية الذكاء الاصطناعي "الروبوت الجراحي" قرارات ذاتية مستقلة أو تتفاعل بطريقة أخرى مع أطراف ثالثة بشكل مستقل، وذلك من أجل توقيع عقوبات تتناسب مع طبيعتها، باعتبارها ذات شخصية قانونية مستقلة.

- تفريد المسئولية الجنائية لكل من المصنع والمستخدم والمالك وتقنية الذكاء الاصطناعي ذاتها بصورة لا تقبل اللبس، من اجل تحديد المسئول جنائياً وتوقيع العقاب المناسب عليه.

- تأسيس المسئولية الجنائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي" الروبوتات الجراحية" على أساس إنها مسئولية موضوعية تتحقق بتحقق الخطأ وإثبات علاقة السببية بينه وبين النتيجة، وتأصيل ذلك بشكل قانوني صحيح تناسب الخصائص المتطورة واستقلالية تقنيات الذكاء الاصطناعي "الروبوتات".

- يجب على المشرع سن قوانين تنظم انتاج وتطوير تقنيات الذكاء الاصطناعي مع توضيح معالم الجرائم التي ترتكب من خلالها.

- يجب على الطبيب أن يوضح للمريض مدى نجاح الجراحية التجميلية من كافة الجوانب قبل الاقدام على اجراء جراحة التجميل.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

المعاجم

١. أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، معجم المقاييس في اللغة، س ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار المعارف، القاهرة، س ٢٠١٦م، على الرابط https://waqfeya.net/book.php?bid=11201،

٣. جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، س ١٩٥٥، جـ١.

٤. مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج٢، تحقيق: محمود محمد الطناحي طاهر احمد الزاوي، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع قم - إيران. على الرابط http://shiaonlinelibrary.com،

٥. محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط٩، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٦٢م.

٦. محمد رواس قلعجي & حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، س ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٧. القاموس الجديد كلمة Medecina رقم١.

الكتب العامة

٩. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربيـة، القـاهرة، س٢٠٠٧م.

١٠. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهـضة العربية، القاهرة، س٢٠٠٧م.

١١. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، س ٢٠١٣م.

١٢. حسن محمد أبو السعود، قانون العقوبات المـصري، القـسم الخـاص، ج١ ،١مطابع رمسيس، الإسكندرية، ط١.

١٣. خليل جريح، النظرية العامة للموجبات، ج٣، المنشورات الحقوقية، دار صادر، بيروت، س٢٠٠٤م.

١٤. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، س٢٠١٢م.

١٥. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار احياء التراث العربي، بيروت، جـ١، س١٩٥٢م.
١٦. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتـداء علـى الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، س١٩٦٨م.
١٧. الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، ط١، المطبعة العصرية الحديثة بالكويت، س١٩٧٢-١٩٧٣م.
١٨. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قـانون العقوبات، مطبعة الرسالة، الكويت، س١٩٨٢م.
١٩. علي عبد القادر القهوجي& د. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، س٢٠١٤م.
٢٠. عوض محمد، الوجيز في قانون العقوبات، القسم العام، جـ١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، س٢٠١٠م. ٨-
٢١. فخري عبد الرازق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، شركة العاتك، بيروت، المكتبة القانونية، بغداد، س٢٠١٩م.
٢٢. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام المسئولية والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، س٢٠١٦م.
٢٣. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العـام، دار النهـضة العربيـة، القاهرة، ط٣، س٢٠٠١م.
٢٤. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق، ط٤، س١٩٦٥م.
٢٥. محمد زكي أبو عامر، قانوَن العقوبـات، القـسم الخـاص، دار المطبوعـات الجامعية، الإسكندرية، س١٩٧٧م.
٢٦. محمد مصطفى القللي، في المسئولية الجنائية، مطبعـة جامعـة فـؤاد الأول، القاهرة، س١٩٤٨م.
٢٧. محمود نجيب حسني، شرح قانـون العقـوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، س١٩٨٤م.

الكتب الخاصة

٢٨. إبراهيم علي حمادي الحلبوسي، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسئولية الطبية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، س ٢٠٠٧ م.
٢٩. أحمد إبراهيم محمد ابراهيم، المسئولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في التشريع الإماراتي، ط١، المتحدة للنشر والتوزيع، الشارقة، س٢٠٢٢م.

٣٠. أحمد عوض بلال، الآثم الجنائي دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، س ١٩٨٨م.
٣١. أسامة صباغ، العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية، دار بن حزم، بيروت، ط١، س١٩٩٩م.
٣٢. أسامة عبد الله قايد، المسئولية الجنائية للأطباء، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، س٢٠٠٨م.
٣٣. إيمان محمد الجابري، المسئولية القانونية عن الأخطاء الطبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، س٢٠١١م.
٣٤. توفيق خير الله، مسئولية الطبيب الجراح عن خطأه المهني، المجموعة المتخصصة.
٣٥. ثائر جمعة شهاب العاني، المسئولية الجزائية للأطباء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، س٢٠١٣م.
٣٦. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، س١٩٩٦م.
٣٧. سامي منصور، المسئولية الطبية وفق قانون ٢٢ شباط ١٩٩٤ قانون الآداب الطبية، المجموعة المتخصصة في المسئولية القانونية للمهنيين، المسئولية الطبية، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، س ٢٠٠٠م.
٣٨. سمير عبد السميع الأودن، مسئولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعديهم، منشأة المعارف، الإسكندرية، س٢٠٠٦م.
٣٩. صفوان محمد شديفات، المسئولية الجنائية عن الأعمال الطبية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، س٢٠١١م.
٤٠. طلال عجـاج، المسئولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة، ط١ المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، س٢٠٠٤ م.
٤١. عبد الحميد الشواربى، جرائم الإيذاء في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، س١٩٨٦م.
٤٢. عبد الوهاب حومد، دراسات معمقة في الفقه الجنائي، ط٢، المطبعة الجديدة، دمشق، س١٩٨٧م.
٤٣. عز الدين الدناصوري & عبد الحميد الشواربي، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاءط٧، شركة الجلال للطباعة، الإسكندرية، س ٢٠٠٢ م.
٤٤. فخري عبد الرازق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، شركة العاتك، بيروت، المكتبة القانونية، بغداد، س٢٠١٩م.
٤٥. فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دراسة مقارنة، دار النهضة

العربية، القاهرة، القاهرة، س١٩٧٧م.
٤٦. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، س١٩٩٤م.
٤٧. محسن البيه، نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسئولية المدنية، مكتب الجلاء الجديدة، المنصورة، س ١٩٩٣م.
٤٨. محمد الحسيني، عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزائية بين الشريعة والقانون، مركز ابن ادريس الحلي للدراسات الفقهية، دار المحبة، بيروت، ط١، س٢٠٠٨م.
٤٩. محمد حسن قاسم، إثبات الخطأ في المجال الطبي، دراسة فقهية وقضائية مقارنة في ضوء التطورات المعاصرة لأحكام المسئولية الطبية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، س٢٠٠٤م.
٥٠. محمد حسين منصور، المسئولية الطبية، ط٢، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، س٢٠٠٦م.
٥١. محمد سامي الشوا، مسئولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، س٢٠٠٤م.
٥٢. محمد عبد الله ملا احمد، ممارسة العمل الطبي بين الإباحة والتجريم، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، س ٢٠١٣م.
٥٣. محمود القبلاوي، المسئولية الجنائية للطبيب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، س٢٠٠٤م.
٥٤. هشام عبد الحميد فرج، الأخطاء الطبية، ط١، ج٧، دار الفكر العربي، مصر، س ٢٠٠٧م.
٥٥. وجيه محمد خيال، المسئولية الجنائية للطبيب في النظام السعودي، مكتبة هوازن السعودية، س ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٥٦. ياسر محمد اللمعي، المسئولية الجنائية عن أعمال الذكاء الاصطناعي ما بين الواقع والمأمول، دراسة تحليلية استشرافية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، أغسطس، ٢٠٢١م.
٥٧. يوسف الحداد، المسئولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، س٢٠٠٣م.

رسائل الماجستير والدكتوراه

٥٨. عادل يوسف الشكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، س٢٠٠٥م.
٥٩. محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة، مكتبة الصحابة، السعودية، ١٩٩٢م.
٦٠. محمد فائق الجوهري، المسئولية الطبية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول، س١٩٥٢م.

٦١. محمد كمال إمام، أساس المسئولية الجنائية في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، س ١٩٨٤م.

المقالات العلمية

٦٢. بن عودة حسكر مراد، إشكالية تطبيق أحكام المسئولية الجنائية على جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد١٥، العـــدد١، س٢٠٢٢ م.

٦٣. عبد الوهاب حومد، المسئولية الطبية الجزائية، مجلة الحقوق والشريعة، ع ٢، السنة الخامسة، جامعة الكويت، س١٩٨١م.

٦٤. فوزية عبد الستار، بحث في عدم المشروعية في القانون الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، س ١٩٧١م.

٦٥. محمد العوضي، مسئولية المنتج عن منتوجات الصناعية، مجلة القانون المدني، العدد ١، المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات، س ٢٠١٤ م.

٦٦. محمد حسن قاسم، المسئولية الطبية من الوجهة المدنية، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت س٣، العدد١، س١٩٧٩م.

٦٧. محمد شلال العاني، المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري دراسة مقارنة، مجلة القانون المغربي، العدد ،٣٥، دار السلام للطباعة والنشر، س٢٠١٧م.

٦٨. محمود نجيب حسنى، الخطأ غير العمدي، مجلة المحاماة، س٤٤، ١٩٦٤م.

٦٩. نادر شافي، الطبيب بين الرسالة والمساءلة، مقالة قانونية، مجلة الجيش، العدد٢٣٥، كانون الثاني، س٢٠٠٥.

٧٠. وفاء محمد أبو المعاطي صقر، المسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية استشرافية، مجلة روح القوانين، طنطا، العدد ٩٦، اكتوبر، س٢٠٢١م.

٧١. يحيي إبراهيم دهشان، المسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات، س ١٤٤١هـ -٢٠١٩م.

المراجع الأجنبية

المراجع الفرنسية

1. Adrien Bonnet, La Responsabilité dufait de l'intelligence Master de Droit privé general divigé paryves lequtte Université: PANTHÉONASSAS, 2015.
2. BEN CHABANE (H.), Le contrat médical met à la charge du médecin une obligation de moyens ou de résultat, Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et Politiques, Université d'Alger, N° 4, 1995.- Geneviève Duflo: La responsabilité civil des Médecins à la lumière de la jurisprudence récente, Librairie maloine, Paris, 1937.

3. Roux paul “la responsabilte des chirugien” T. paris.- Steven de SCHRIJVER, the future is now: legal consequences of electronic personality for autonomous robots, January 2018. see at: www.whoswholegal.com.
4. Jean Savatier, Jean - Marie Auby, H. péquignot, Traité de droit médical, librairies techniques1956.
5. Laurent DELPART, Guide pratique du droit médical et du droit de la sécurité sociale.

المراجع الإنجليزية

6. Rights and Obligations are used in a general fashion in order to accommodate the scope of this paper. For a more nuanced understanding of rights and obligations, as well as a starting point to consider more accurate descriptions of legal categories that might better fit AI agents, See Wesley N. Hohfeld, Some Fundamental Legal Conceptions as Applied in Judicial Reasoning, 23 Yale L.J. 16 16-59
7. might better fit AI agents, See Wesley N. Hohfeld, Some Fundamental Legal Conceptions as Applied in Judicial Reasoning, 23 Yale L.J. 16 16-59.
8. Principle AD of The European Parliament, Civil Law Rules on Robotics of 2017.
9. Steven de SCHRIJVER, the future is now: legal consequences of electronic personality for autonomous robots, January 2018. see at: www.whoswholegal.com

المواقع الإلكترونية

10. https://shamela.ws/book/1687/5919.
11. www.google.com. /search?q=cashe: CKEni9s.
12. -www.whoswholegal.com.

List of references

References in Arabic

Lexicons

1. Ahmad ibn fares Ibn Zakariya al-Qazwini, Abu al-Hussein (t٣٩٥ e) investigator: Abdus Salam Muhammad Harun, lexicon of scales in the language, s١٣٩٩ e م- um.
2. Ahmed bin Mohammed bin Ali al Fayoumi, the illuminating lamp in the great El-Sharh mosque, Dar El-Maarif, Cairo, S. 2016, on the link https://waqfeya.net/book.php?bid=11201،
3. Jamal al-Din Muhammad Bin Makram Ibn Manzoor, the tongue of the Arabs, Sadr House, Beirut, S. 1955, P.1 .
4. Majd al-Din Abi Al-Saadat Al-Mubarak bin Muhammad al-Jazari Ibn al-Athir, the end in Gharib Hadith, C. 2, investigation: Mahmoud Muhammad al-tanahi Taher Ahmad al-Zawi, ismailian foundation for printing, publishing and distribution Qom - Iran. On the link http://shiaonlinelibrary.com،
5. Mohammed bin Abi Bakr bin Abdulkader Al-Razi, Mukhtar al-Sahah, i9, General Authority for Amiri printing presses Affairs, Cairo, 1962.
6. Mohammed Rawas qalaji & Hamed Sadiq qunaibi, lexicon of the language of Jurists, Dar Al-Nafees for printing, publishing and distribution, Vol. 2, s١٤٠٨ e م-m.
7. The new dictionary of the word Medecina No. 1.

Public books

8. Ahmed Shawky Omar Abu khutwa, explanation of the general provisions of the Penal Code, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, S. 2007.
9. Ahmed Awad Bilal, principles of the Egyptian Penal Code, General Department, Arab renaissance House, Cairo, s٢٠٠٧
10. Amin Mostafa Mohamed, Penal Code General Department, University Publishing House, Alexandria, S. 2013.
11. Hassan Mohammed Abu Al-Saud, Egyptian Penal Code, special section, C1 رم ، Ramses press, Alexandria, T1.
12. Khalil Jarrah, the general theory of obligations, C3, human rights publications, Sadr House, Beirut, s2004 .
13. Suleiman Abdel Moneim, General Theory of penal law, new university House, Alexandria, S. 2012.
14. Abd al-Razzaq Al-Sanhouri, mediator in explaining the civil law, the House of Arab heritage neighborhoods, Beirut, G1, s1952.

15. Abdel-Mohaimen Bakr, special section of the Penal Code, crimes of assault on persons and funds, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, s١٩٦٨
16. The mediator in the explanation of the Kuwaiti penal law, special section, Vol. 1, the modern modern printing press in Kuwait, S. 1972-1973.
17. Ali Hussein Al-Khalaf and Sultan Abdul Qadir al-Shawy, general principles in the Penal Code, Al-Risala press, Kuwait, s١٩٨٢ m.
18. Ali Abdulkader Al-Qahwaji& d. Fattouh Abdullah Al-Shazly, Penal Code, General Department, University Publishing House, Alexandria, S. 2014 .
19. Awad Mohamed, brief on the Penal Code, General section, G1, New University House, Alexandria, s2010. 8 -
20. Fakhry Abdel Razek Salbi al-Hadithi, explanation of the Penal Code, special section,alatek company, Beirut, legal library, Baghdad, s2019.
21. Fattouh Abdullah Al-Shazly, Penal Code, General Department of liability and criminal punishment, University Publishing House, Alexandria, S. 2016.
22. Mamoun Mohamed Salameh, Penal Code, General Department, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Vol.3, S. 2001.
23. Mohammed Al-Fadel, general principles in the Penal Code, Damascus University Press, Vol. 4, S. 1965.
24. Mohamed Zaki Abu Amer, Penal Law, Special Department, University Publishing House, Alexandria, s١٩٧٧
25. Mohamed Mostafa el-qalli, in criminal responsibility, Fouad I university press, Cairo, S. 1948.
26. Mahmoud Naguib Hosny, explanation of the law of penalties, General Department, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, s1984.

Special books

27. Ibrahim Ali Hammadi Al-halbousi, professional error and ordinary error in the framework of medical responsibility, Vol.1, Al-Halabi human rights publications, Beirut, S. 2007.
28. Ahmed Ibrahim Mohammed Ibrahim, criminal liability resulting from artificial intelligence errors in the UAE legislation, i1, United Publishing and distribution, Sharjah, s2022 .
29. Ahmed Awad Bilal, the criminal sinner, a comparative study, Vol. 1, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, S. 1988.
30. Osama Sabbagh, plastic surgery and its ruling in the Islamic Sharia, Dar bin Hazm, Beirut, Vol. 1, S. 1999 .

31. Osama Abdullah Qaid, the criminal responsibility of doctors, a comparative study, Arab renaissance House, Cairo, s2008.
32. Eman Mohammed Al-Jabri, legal responsibility for medical errors, new university House, Alexandria, S. 2011.
33. Tawfik Khairallah, the surgeon's responsibility for his professional error, the specialized group.
34. Thaer Juma Shihab al-Ani, the criminal responsibility of doctors, al-Halabi human rights publications, Beirut, Vol.1, S. 2013.
35. Ramses Behnam, the theory of criminalization in criminal law, the criterion of the authority of punishment in legislation and application, Maarif establishment, Alexandria, S. 1996.
36. Sami Mansour, medical responsibility according to the law of February 22, 1994, the law of medical ethics, the group specialized in the legal responsibility of professionals, medical responsibility, C1, al-Halabi human rights publications, Beirut, S. 2000.
37. Samir Abdel Samie Al-Oden, surgeon, anesthesiologist and their assistants, knowledge facility, Alexandria, s2006.
38. Safwan Mohammed chedifat, criminal responsibility for medical works, house of culture for publishing and distribution, Jordan, s2011.
39. Talal Ajaj, the civil responsibility of a doctor is a comparative study, i1 modern Book Foundation, Tripoli-Lebanon, s2004.
40. Abdel Hamid El-Shawarby, crimes of abuse in the light of the judiciary and jurisprudence, new publishing house, Alexandria, s1986.
41. Abdul Wahab homad, in-depth studies in criminal jurisprudence, Vol.2, new printing house, Damascus, S. 1987 .
42. Ezz El-Din el-danasouri & Abdel-Hamid El-Shawarby, civil liability in the light of jurisprudence and judiciary, 7, El-Galal printing company, Alexandria, S. 2002.
43. Fakhry Abdul Razek Salbi al-Hadithi, explanation of the Penal Code, special section, alatek company, Beirut, legal library, Baghdad, s2019.
44. Fawzia Abdel Sattar, the general theory of unintentional error, a comparative study, Arab renaissance House, Cairo, Cairo, s1977.
45. Maged Ragheb El Helou, Environmental Protection Law, University Publishing House, Alexandria, S. 1994.
46. Mohsen al-Bayh, a modern look at the doctor's mistake of civil liability, new evacuation office, Mansoura, S. 1993 .
47. Mohammed al-Husseini, plastic surgery and its penal legality between Sharia and

law, Ibn Idris al-Hilli Center for jurisprudence studies, Dar Al-mahbah, Beirut, Vol.1, S. 2008 .

48. Mohammed Hassan Kassem, proof of error in the medical field, a comparative jurisprudence and judicial study in the light of contemporary developments of medical liability provisions, House of the new University of Alexandria, S. 2004.
49. Mohamed Hussein Mansour, medical responsibility, 2nd Floor, New University House, Alexandria, s2006.
50. Mohammed Sami al-Shawa, the responsibility of doctors and its applications in the Penal Code, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, S. 2004.
51. Mohammed Abdullah Mulla Ahmed, the practice of medical work between pornography and criminalization, a comparative study, University Publishing House, Alexandria, S. 2013.
52. Mahmoud al-kablawi, the criminal responsibility of a doctor, University thought House, Alexandria, S. 2004.
53. Hisham Abdel Hamid Farag, medical errors, Vol. 1, G7, Arab Thought House, Egypt, S. 2007.
54. Wajih Mohammed Khayyal, the criminal responsibility of the doctor in the Saudi system, Saudi hawazin library, S. 1416 Ah - 1996 ad.
55. Yasser Mohammed al-Lami, criminal responsibility for the work of artificial intelligence between reality and hope, a forward-looking Analytical Study, Journal of legal and Economic Research, Faculty of law, Mansoura university, August, 2021.
56. Yusuf Al-Haddad, criminal liability for medical errors in the criminal law of the United Arab Emirates, Al-Halabi human rights publications, Beirut, s2003.

Master's and doctoral theses

57. Adel Yousef al-Shukri, criminal liability arising from negligence, applied comparative analytical study, master's thesis, Faculty of Law, University of Babylon, s٢٠٠٥ M.
58. Mohammed bin Mohammed al-Mukhtar Al-Shanqiti, the provisions of medical surgery and its implications, PhD thesis, Islamic University of Madinah, Sahaba library, Saudi Arabia,1992.
59. Mohammed Faiq al-Gohary, medical responsibility in the Penal Code, Ph. D. thesis, Faculty of law, Fouad I University, S. 1952.
60. Mohammed Kamal Imam, the basis of criminal responsibility in positive law and Islamic law, PhD thesis, Faculty of law, Alexandria University, S. 1984.

Scientific articles

61. Ben Odeh Hasker Murad, the problem of applying criminal liability provisions to artificial intelligence crimes, Journal of rights and humanities, Vol.15, No.1, S. 2022.
62. Abdul Wahab homad, medical Penal responsibility, Journal of law and Sharia, P. 2, fifth year, Kuwait University, S. 1981.
63. Fawzia Abdel Sattar, research on illegality in Criminal Law, Journal of law and Economics, Faculty of law, Cairo University, S. 1971.
64. Mohamed Al-Awadi, product responsibility for industrial products, Journal of Civil Law, No. 1, Moroccan Center for Legal Studies, consultations and Dispute Resolution, S. 2014.
65. Mohammed Hassan Qasim, medical responsibility from the Civil point of view, Journal of law and Sharia, Kuwait University S3, No. 1, s1979.
66. Mohamed Shallal ANI, criminal liability of a legal person, Comparative Study, Journal of Moroccan law, issue, 35, Dar es Salaam printing and publishing, S. 2017.
67. Mahmoud Naguib Hosni, unintentional error, Law Journal, s44, 1964.
68. Nader Shafi, the doctor between the letter and accountability, legal article, Army magazine, No. 235, January, s2005.
69. Wafa Mohammed Abu al-Muati Saqr, criminal responsibility for artificial intelligence crimes, a forward-looking analytical study, the spirit of laws Journal, Tanta, issue 96, October, s2021.
70. Ibrahim Dahshan, criminal responsibility for artificial intelligence crimes, Journal of Sharia and Law, Faculty of law, UAE University, S. 1441h-2019g.

Foreign references

French references

1. Adrien bonnet, no liability-Duft de l'entelegance master of private law-public Divij - Universitat Paris lecotte -: panthe ermonasas , 2015.
2. Ben CHABANE (H.), Le contrat medicale met à la charge du médecin une commitment de moyens ou de résultat, Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et Politiques, University of Algiers, N° 4, 1995.- Geneviève Duflot: La responsabilité Civile des organization Des doctors à la lumière de la jurisprudence récente, Bibliothèque maloine in Paris in 1937.
3. Ro-Paul "in charge of chirogin" t.Paris.- Stephen D. Shriver, the future is now: the legal consequences of the electronic personality of autonomous robots, January 2018. AR consulting services in: www.whoswholegal.com.
4. Jean savatier, Jean-Marie Auby, H. P. auchquinot, treasury of Law, balance techniques 1956.

5. Laurent delpart, guide to law enforcement and social law.

English references

6. Rights and obligations are generally used in order to accommodate the scope of this paper. For a more accurate understanding of the rights and obligations, as well as a starting point for considering more accurate descriptions of legal categories that may best suit AI agents, see Wesley N. Hohfeld, some basic legal concepts as applied in judicial reasoning , 23 Yale LJ 16 16-59
7. Artificial intelligence agents may be better suited, see Wesley N.Hohfeld, some basic legal concepts as applied in judicial reasoning, 23 Yale LJ 16 16-59.
8. Declaration of principle of the European Parliament, civil law rules on Robotics of 2017.
9. Stephen D. Shriver, the future is now: the legal consequences of the electronic personality of autonomous robots, January 2018. AR consulting services in: www.whoswholegal.com

The websites

10. https://shamela.ws/book/1687/5919.
11. www.google.com./?? س= Cash: Kenny 9.
12. -www.whoswholegal.com.

فهرس الموضوعـات

الموضـــــوع **الصفحة**

مقدمة ٢٠٩٩
المبحث الأول الأحكام العامة لماهية العمل والخطأ الطبي والمسئولية الجنائية وجراحة التجميل ٢١٠٣
المطلب الأول مفهوم العمل والخطأ الطبي.....٢١٠٤
الفرع الأول: تعريف العمل الطبي في اللغة والاصطلاح والقانون.....٢١٠٤
الفرع الثاني: تعريف الخطأ الطبي ومعياره ٢١١٠
المطلب الثاني مفهوم المسئولية الجنائية الطبية وجراحة التجميل.....٢١٢٦
الفرع الأول :مفهوم المسئولية الجنائية الطبية ٢١٢٧
الفرع الثاني: مفهوم جراحة التجميل.....٢١٢٩
المبحث الثاني أحكام المسئولية الجنائية لجراح التجميل.....٢١٣٤
المطلب الأول صور المسئولية الجنائية لجراح التجميل.....٢١٣٥
الفرع الأول: المسئولية الجنائية لجراح التجميل عن الجرائم العمدية ٢١٣٦
الفرع الثاني: المسئولية الجنائية لجراح التجميل عن الجرائم غير العمدية ومدي اعتبار جراحة التجميل من أسباب الإباحة ٢١٤٣
المطلب الثاني انعكاسات استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي على المسئولية الجنائية لجراح التجميل.....٢١٤٩
الفرع الأول: المسئولية الجنائية للمصنع ومالك الذكاء الاصطناعي "الروبوت الجراح" ومستخدمه.....٢١٥٠
الفرع الثاني: المسئولية الجنائية للذكاء الاصطناعي "الروبوت الجراح" والغير.....٢١٥٨
الخاتمة.....٢١٦٦
قائمة المراجع ٢١٧٠
فهرس الموضوعـات ٢١٨٢